منظور إسلامي، وذلك بإشراف علماء شرعيين، وخبراء متعددي الاختصاصات، وبيان أنه هذه الحقوق جزءٌ من تعاليم الإسلام، ولها طابعها التعبدي، الذي يسأل عنه المسلم، وهذا سرّ تحقّقِها وتطبيقِ المسلمين لها في التاريخ الإسلامي.

٧- دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعادة النظر في صياغة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الأسرة والمرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تراعي القيم الدينية السماوية والفطرة الإنسانية.

وصدق الله القائل: ﴿**أفحكم ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يبْغونَ ومنْ أحْسن مِن ٱللّهِ حكْمًا لِّقوْمٍ يوقِنون**﴾ (المائدة:٥٠) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

حكم السّلم الحالّ
دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ

الدكتور أيمن مصطفى حسين الدّباغ

جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وبعد..،

أوّلاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تناول مسألةٍ من مسائل عقد السّلم، هي مسألة «السّلم الحالّ»، ببيان آراء الفقهاء في حكمها والرّاجح في ذلك.

ثانياً: أهمّيّة البحث

تنبع أهمّيّة البحث من تناوله لمسألةٍ مهمّةٍ من مسائل السّلم، لم تنل حظّها الكافي من البحث والدّراسة، كما أنّ دراستها تلقي ضوءاً مهمّاً على فهم حقيقة النّهي النّبويّ الشّريف عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثّل مشكلة البحث في أسئلةٍ أساسيّةٍ: ما المقصود بالسّلم الحالّ؟ وما آراء الفقهاء في حكمه؟ وما أدلّة كلّ رأيٍ؟ وما الرّاجح في كلّ ذلك في ضوء الموازنة بين الآراء والأدلّة؟ وما العلّة الّتي يمكن تلمّسها لمنع السّلم الحالّ؟ وما الحدّ الأدنى للأجل الّذي يخرج به السّلم من الحلول إلى التّأجيل؟

رابعاً: منهجيّة البحث

اتّبع الباحث منهجاً استقرائيّاً تحليليّاً، حيث تمّ تتبّع النّصوص الشّرعيّة المتعلّقة بالمسألة، وآراء العلماء في ثبوتها وفقهها، كما تمّ تتبّع أقوال الفقهاء في المسألة وأدلّتهم، مع المناقشة والتّحليل والنّقد، للخلوص إلى الرّأي الرّاجح في ذلك.

خامساً: الدّراسات السّابقة في الموضوع

هناك كتاباتٌ كثيرةٌ تناولت السّلم وشروطه وأحكامه، وبعضها عرض بإيجازٍ لشرط تأجيل المسلم فيه، لكنّنا لم نجد من أفرد مسألة السّلم الحالّ بالدّراسة، إلّا بحثاً واحداً بعنوان «السّلم الحالّ والتّطبيق على بطاقات التّخزين»، للباحث د. فهد بن خلف المطيري[1]، لكن لم يشغل موضوع آراء الفقهاء المتقدّمين وأدلّتهم منه إلا حيّزاً صغيراً نسبيّاً، ودون استقصاءٍ كافٍ في الإحاطة بجوانب ذلك وتحليله، حيث انصرف اهتمام الباحث الرّئيس فيه إلى التّطبيق على بطاقات التخزين.

سادساً: تقسيم البحث

تمّ تقسيم البحث إلى سبعة مطالب، وخاتمةٍ، على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: تعريف السّلم الحالّ وصورته وتمييزه عمّا يشبهه.

المطلب الثّاني: آراء الفقهاء في حكم السّلم الحالّ.

المطلب الثّالث: أدلّة القائلين بالمنع ومناقشاتها.

المطلب الرّابع: أدلّة القائلين بالجواز ومناقشاتها.

المطلب الخامس: دليل المفصّلين ومناقشته.

المطلب السّادس: حكم السّلم الحالّ: تحليلٌ وموازنةٌ وترجيحٌ.

المطلب السّابع: أدنى حدٍّ للأجل في السّلم عند من اشترطه.

خاتمةٌ في أهمّ النّتائج.

١- المطيري، فهد بن خلف، السّلم الحالّ والتّطبيق على بطاقات التّخزين، مجلّة كلّيّة دار العلوم، القاهرة، مصر، العدد ٦٣، إبريل، ٢٠١٢، ص٤٧٣-٥٣٦.

المطلب الأوّل

تعريف السّلم الحالّ وصورته وتمييزه عمّا يشبهه

تعريف السّلم الحالّ

لم يعرّف الفقهاء السّلم الحالّ، وإنّما عرّفوا السّلم بشكلٍ عامٍّ، ولذلك سنعرض تعريف السّلم بشكلٍ عامٍّ في اللّغة وفي اصطلاح الفقهاء، لنستخلص من ذلك تعريف السّلم الحالّ:

السّلم في اللّغة: اسمٌ من أسلمت، ومن معانيه: الإعطاء والمناولة. وسمّي عقد السّلم بهذا الاسم؛ لأنّ المشتري يناول الثّمن إلى صاحب السّلعة. ويطلق على عقد السّلم – في اللّغة أيضاً-: السّلف. ويشترك مع السّلم -في تسمية السّلف- القرض الحسن[1].

السّلم في اصطلاح الفقهاء: تعريفات الفقهاء للسّلم متقاربةٌ، لكن هناك فرقٌ جوهريٌّ بين تعريف الجمهور له وتعريف الشّافعيّة، ناتجٌ عن اختلاف الفريقين في حكم السّلم الحالّ: فالجمهور منعوا السّلم الحالّ، ولذلك حرصوا على إخراجه من تعريفهم للسّلم، بإثبات قيد «الأجل» في المسلم فيه، والشّافعيّة أجازوا السّلم الحالّ، فأخلوا –في المقابل- تعريفهم للسّلم عن قيد «الأجل» في المسلم فيه، ليكون شاملاً لنوعي السّلم -عندهم- الحالّ والمؤجّل.

ولنذكر مثالاً من كلّ مذهبٍ لتعريف السّلم: فقد عرّفه الحنفيّة بأنّه: «بيع آجلٍ بعاجلٍ»[2]. وعرّفه المالكيّة بأنّه: «بيعٌ يتقدّم فيه رأس المال ويتأخّر المثمّن لأجلٍ»[3]. وعرّفه الحنابلة بأنّه: "عقدٌ على موصوفٍ في الذّمّة مؤجّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد»[4]. وهذه تعريفات الجمهور ذكرت –كما ترى- الأجل في المسلم

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة ٣/ ٩١، ابن منظور، لسان العرب ٩/ ١٥٩. ١٢/ ٢٩٥. الفيروزآباديّ، القاموس المحيط، ١١٢٢.

٢- ابن عابدين، ردّ المحتار ٥/ ٢٠٩.

٣- الدّردير، الشّرح الكبير ٣/ ١٩٥.

٤- المرداويّ، الإنصاف ٥/ ٨٤.

فيه، وهو ما خلا منه تعريف الشّافعيّة للسّلم، حيث عرّفوه بأنّه: "بيع موصوفٍ في الذّمّة"[١]، أو: "عقدٌ على موصوفٍ في الذّمّة، ببدلٍ يعطى عاجلاً"[٢].

استخلاص تعريفٍ للسّلم الحالّ

إنّ عقد السّلم الحالّ هو عقد السّلم الّذي ينصّ فيه على تعجيل المسلم فيه، أو لا يذكر فيه أجلٌ للمسلم فيه، بخلاف السّلم المؤجّل، الّذي ينصّ فيه على تأجيل المسلم فيه. ولذلك يمكن تعريف السّلم الحالّ، بأنّه: عقدٌ على موصوفٍ في الذّمّة مطلقاً أو بقيد التّعجيل، ببدلٍ معجّلٍ. ويقابله السّلم المؤجّل، وهو: «عقدٌ على موصوفٍ في الذّمّة مؤجّلٍ، ببدلٍ معجّلٍ». وإذا أخلينا هذه التّعريفات عن قيد «الإطلاق»، أو «التّعجيل» أو «التّأجيل»، نتج تعريفٌ عامٌّ للسّلم يشمل نوعيه، وهو: «عقدٌ على موصوفٍ في الذّمّة، ببدلٍ معجّلٍ».

صورة السّلم الحالّ

لم يذكر الفقهاء صورة السّلم الحالّ، فلنذكر صورة السّلم المؤجّل المعروفة، ثمّ لنخل المسلم فيه من قيد التأجيل، فتحصل لنا صورة السّلم الحالّ: فصورة السّلم المؤجّل: أن يقول شخصٌ لآخر: أسلمت لك ألف دينارٍ في ألف كيلو زيتونٍ بلديّ، حبّة وسط، أخضر، تسلّمني إيّاها في هذا المكان، بعد ستّة أشهرٍ حين يحلّ موسم الزّيتون، فيقول الآخر: قبلت. ويقبض ألف الدّينار قبل أن يتفرّقا. فإذا أخلينا هذا المثال عن قيد التأجيل في المسلم فيه، حصلت لنا صورة السّلم الحالّ، وهي: أن يقول شخصٌ لآخر: أسلمت لك ألف دينارٍ في ألف كيلو زيتونٍ بلديّ، حبّة وسط، أخضر، تسلّمني إيّاها في هذا المكان –هكذا بالإطلاق دون ذكر أجلٍ– أو يقول: تسلّمني إيّاها في هذا المكان الآن –بالنّصّ على التّعجيل– فيقول الآخر: قبلت. ويقبض ألف الدّينار.

١- الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٣.

٢- الجوينيّ، نهاية المطلب ٦/٥. البغويّ، التّهذيب ٣/٥٦٩.

تمييز السّلم الحالّ عن بيع الموصوف في الذّمّة الحالّ

الفارق بين السّلم وبيع الموصوف في الذّمّة فارقٌ شكليٌّ في اللّفظ، إذ في الأوّل تستعمل ألفاظ السّلم أو السّلف، وفي الثّاني تستعمل ألفاظ البيع والشّراء ونحوها، قال ابن قدامة: «ومعناه معنى السّلم، وإنّما افترقا في اللّفظ»[1]. فلو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا لشهرٍ بهذه الدّراهم، فقال الآخر: بعتك. كان بيع موصوفٍ في الذّمّة مؤجّلٍ. ولو قال: أسلمت إليك في ثوبٍ صفته كذا لشهرٍ هذه الدّراهم، فقال الآخر: قبلت، كان سلماً مؤجّلاً. وإذا جرّدنا المثالين من الأجل، كنّا أمام بيع موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ في الأولى، وأمام سلمٍ حالٍّ في الثّانية.

تمييز السّلم الحالّ عن بيع العين الغائبة الموصوفة

يشترك السّلم الحالّ مع بيع العين الغائبة الموصوفة في أنّ كلّاً منهما بيعٌ على الوصف. والفارق الجوهريّ بينهما: أنّ بيع العين الغائبة يتعلّق بوصف عينٍ محدّدة بالذّات غير حاضرةٍ في مجلس العقد، بخلاف السّلم الحالّ، لا يتعلّق بعينٍ محدّدة بالذّات أصلاً، لا في مجلس العقد ولا خارجه.

فمثال السّلم الحالّ أن يقول: أسلمت لك عشرة دراهم في صندوق بندورةٍ صفاته كذا، فيقول الآخر: قبلت. ومثال بيع العين الغائبة الموصوفة: أن يقول البائع للمشتري على الهاتف: عندي صندوق بندورةٍ صفاته كذا –ويصفه كما يصف المسلم فيه– بعتكه بعشرة دراهم، فيقول المشتري: قبلت.

المطلب الثّاني

آراء الفقهاء في حكم السّلم الحالّ

القائلون بمنع السّلم الحالّ

ذهب إلى اشتراط الأجل في السّلم، وعدم تصحيح السّلم الحالّ أكثر الفقهاء:

١- ابن قدامة، المغني ٤/ ٢١٩.

الحنفيّة[١]. والمالكيّة[٢]. والحنابلة في المذهب[٣]. واللّيث بن سعدٍ، وربيعة[٤]، والأوزاعيّ[٥]، وابن حزمٍ[٦].

وقال به –من الصّحابة-: جابر بن عبد اللّه[٧]، وابن عبّاسٍ، وأبو سعيدٍ الخدريّ، وابن عمر[٨]. قال ابن حزمٍ: "وما نعلم عن أحدٍ من الصّحابة إجازة سلمٍ حالٍّ"[٩]. ومن التّابعين: سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرّحمن، وطاوس[١٠]، والحسن البصريّ، والأسود بن يزيدٍ النّخعيّ[١١]. واختلفت الحكاية لمذهب عطاءٍ من التّابعين: فحكي عنه المنع[١٢]. وحكي عنه الجواز[١٣].

وننبّه –هنا- على أنّ الحنفيّة يقصرون المنع على المبيع دون الثّمن، وحجّتهم: أنّه المقصود الأساس في عقد البيع، فيمنعون أن يكون المبيع موصوفاً في الذّمّة حالّاً، ويجيزون أن يكون الثّمن موصوفاً في الذّمّة حالّاً. ولهم -في التّمييز بين المبيع والثّمن في المعاوضة- قواعد، منها: أنّ النّقود أثمانٌ أبداً وما يقابلها من غير النّقود مبيعاتٌ، فلو قال: بعت منك حنطةً صفتها كذا بدرهمٍ، لم يجز؛ لأنّ الحنطة مبيعٌ

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٥. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٢. المرغينانيّ، الهداية ٣/٧٢. ابن نجيم، البحر الرّائق ٦/١٧٤. ابن عابدين، ردّ المحتار ٥/٢١٤. لكن قال الحنفيّة: إن أسلما حالًا، ثمّ أدخلا الأجلَ قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال، جاز، الزّبيديّ، الجوهرة النّيّرة ١/٢١٨. ابن عابدين، ردّ المحتار ٥/٢١٤.

٢- ابن عبد البرّ، الكافي ٢/٦٩٢. ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة ٢/٧٥٢-٧٥٣. خليل، التّوضيح ٦/٣٧. الخرشيّ، شرحه على مختصر خليلٍ ٥/٢١٠. الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/٢٠٥.

٣- ابن قدامة، المغني ٤/٢١٨. المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٨.

٤- ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦.

٥- ابن قدامة، المغني ٤/٢١٨.

٦- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٣٩.

٧- مالكٌ، المدوّنة ٣/٢٤٣.

٨- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٤٥. ابن حجرٍ، فتح الباري ٤/٤٣٤-٤٣٥.

٩- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٤٥.

١٠- مالكٌ، المدوّنة ٣/٢٤٣. ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦.

١- ابن حجرٍ، فتح الباري ٤/٤٣٥. العينيّ، عمدة القاري ١٢/٦٩.

١٢- مالكٌ، المدوّنة ٣/٢٤٣.

١٣- الشّلبي، حاشيته على تبيين الحقائق ٤/١١٥. الرّويانيّ، بحر المذهب ٥/١١٤.

موصوفٌ في الذّمّة حالٌّ. ومنها: إذا تقابل مالان مثليّان، فالثّمن هو البدل الّذي يدخل عليه حرف الباء، فلو قال: بعت منك هذه الحنطة بقفيزي شعيرٍ، ووصفهما، فالبيع جائزٌ؛ لأنّه جعل العين منهما –وهي الحنطة– مبيعًا، والموصوف في الذّمّة الحالّ –وهو قفيزا الشّعير– ثمنًا، بإدخال حرف الباء عليه. ولو عكس فأدخل حرف الباء على الحنطة، فقال: اشتريت منك قفيزي شعيرٍ، ووصفهما، بهذه الحنطة، لا يجوز؛ لأنّه جعل المبيع الموصوف في الذّمّة الحالّ مبيعاً[1].

ولا نرى لهذه التّفرقة بين المبيع والثّمن وجهاً، إلّا إذا كان الثّمن نقوداً؛ لأنّه – كما جاء في المدوّنة– وإن كان مشتريًا لما اشترى من السّلع بسلعٍ، فهو بائعٌ أيضًا، فصار بائعًا لما ليس عنده، إذ كلٌّ منهما مقصودٌ قصد السّلع، ولا يستقيم التّفريق بين سلعتين –بجعل إحداهما ثمناً والأخرى مثموناً– بفروقٍ شكليّةٍ، كدخول حرف الباء على إحداهما، يقول ابن القاسم: «ولو سلّف دراهم أو دنانير في عروضٍ إلى أجلٍ فاستحقّت الدّنانير والدّراهم لم ينقض السّلم، وقيل له ائت بدراهم مثلها أو بدنانير مثلها؛ لأنّها ثمنٌ وليست بالمثمونة، والطّعام والعروض مثمونٌ وليست بثمنٍ، وأنّ الرّجل يشتري السّلع بالدّنانير أو الدّراهم وليست عنده فلا يكون به بأسٌ، ولا يقال له فيه: باع ما ليس عنده. ولا يجوز له أن يشتري السّلع الّتي لا تكال ولا توزن بسلعٍ تكال وتوزن من صنفها ولا من غير صنفها أو بطعامٍ ليس عنده؛ لأنّ ذلك وإن كان مشتريًا لما اشترى من السّلع الّتي لا تكال ولا توزن، بسلعٍ تكال أو توزن، أو بطعامٍ يكال ليس عنده –فهو بائعٌ أيضًا، فصار بائعًا لما ليس عنده. وقد قامت السّنّة عن رسول اللّه ﷺ وعن أصحابه وعن التّابعين: أنّه لا يجوز بيع ما ليس عندك، إلّا ما قامت به السّنّة في التّسليف المضمون"[2].

١– السّرخسيّ، المبسوط ١٣/١٢١. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢٣٥. البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٦/٢٦١-٢٦٢. ابن عابدين، ردّ المحتار ٤/٥٣١، ٥٣٥.

٢– مالكٌ، المدوّنة ٣/٢٧٦.

القائلون بصحّة السّلم الحالّ

ذهب إلى عدم اشتراط الأجل لصحّة السّلم: الشّافعيّة[١]، وأبو ثورٍ[٢]، وابن المنذر[٣]، واللّخميّ من فقهاء المالكيّة[٤]، وهي روايةٌ عن أحمد[٥]. وذكر بعض فقهاء المالكيّة أنّها روايةٌ عن مالكٍ[٦]. وخرّج بعص المالكيّة الجواز من مسائل في المذهب، لكن قال ابن ناجي: «وجمهور المذهب لم يحك خلافاً في منع السّلم الحالّ»[٧].

أمّا المّسائل الّتي خرّج منها بعض المالكيّة روايةً في المذهب أو قولاً بالجواز، فهي:

أوّلاً: ما روي عن مالكٍ –خلاف المشهور في المذهب في قدر أجل السّلم- من إجازة السّلم إلى اليومين واليوم: فقد خرّج بعضهم من ذلك روايةً بجواز السّلم الحالّ. وقال آخرون: إنّ الأجل شرطٌ في السّلم قولًا واحدًا، وإنّما تختلف الرّواية عنه في مقدار الأجل[٨]. يقول خليل في ردّ قول من خرّج من ذلك روايةً بالجواز: "لا يلزم من قال هذا إجازة السّلم الحالّ؛ لأنّ قائله اشترط ضرب الأجل، ولعلّه اعتقد أنّ الأسواق تتغيّر فيه، ولا يخرّج الإنسان قولاً من مسألةٍ نصّ فيها على ما يناقضه"[٩].

١- الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٥. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٨. ابن حجرٍ الهيتميّ، تحفة المحتاج ٥/١٠.

٢- ابن قدامة، المغني ٤/٢١٨. ابن بطّالٍ، شرح صحيح البخاريّ ٦/٣٧٢.

٣- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء ٦/١٠٦.

٤- اللّخميّ، التّبصرة ٦/٢٩٤٠.

٥- المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٨.

٦- ذكر ابن مغيث والمتيطيّ أنّ أبا تمّامٍ حكى روايةً عن مالكٍ بإجازة السّلم الحالّ. ابن مغيث، المقنع في علم الشّروط ١١٢. خليل، التّوضيح ٦/٣٨. ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/٢٨٠. وذكر العدويّ عن القاضي عبد الوهّاب أنّها روايةٌ حكاها بعضهم. العدويّ، حاشيته على كفاية الطّالب الرّبّانيّ ٢/١٧٨. وقال الرّجراجيّ: «وهي روايةٌ منصوصةٌ عنه في المذهب». الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ٧/٢٠.

٧- ابن ناجي، شرحه على متن الرّسالة لابن أبي زيدٍ ٢/١٦٢.

٨- الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٧. ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١١/٢٠٨-٢٠٩.

٩- خليل، التّوضيح ٦/٣٨. وانظر: ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/٢٧٦.

ثانياً: مسألة المرابحة فيما اشتري بالعروض، وصورتها: أن يشتري شخصٌ دابّةً بألف كيلو قمحٍ، ثمّ يبيع الدّابّة مرابحةً لآخر، فيصف القمح للمشتري منه بالمرابحة، ليثبت مثله في ذمّته مع زيادة ربحٍ يتّفقان عليها. ففي هذه الصّورة التزم المشتري بالمرابحة قمحاً موصوفاً في ذمّته يؤدّيه حالّاً، وهي حقيقة السّلم الحالّ. ولذلك منعها أشهب؛ ورآها سلماً حالّاً. وأمّا ابن القاسم فقد أجازها[١]. فخرّج بعض المالكيّة –من قول ابن القاسم في المسألة– جواز السّلم الحالّ. وتأوّله آخرون بما يوافق مشهور المذهب في عدم جواز السّلم الحالّ: فقيل: العرض الموصوف إنّما هو الثّمن لا المبيع، قال القاضي عياض: "وهذا يضعف، لأنّ الثّمن والمثمون –على أصولنا في مراعاة هذا– سواءٌ"[٢].

وقيل: إنّما جاز عند ابن القاسم لأنّهما لم يقصدا به السّلم، وإنّما قصدا المرابحة، فهو وإن أدّى إلى بيع موصوفٍ على غير وجه السّلم، لكنّ عقد المرابحة أدّى إليه. وقيل: الجواز محمولٌ على كون العرض عند المشتري بالمرابحة. وحمل آخرون الجواز على كون المشتري يقدر على تحصيله، فإن لم يقدر منع[٣].

ثالثاً: مسألة الشّفعة في عقارٍ بيع بعروضٍ، وصورتها: أن يشتري شخصٌ قطعة أرضٍ بعشرة أطنان حديدٍ بعينها، ثمّ تؤخذ الأرض من المشتري بالشّفعة، على أساس أن يدفع الشّفيع للمشتري مثل أطنان الحديد الّتي دفعها لمالك الأرض الأوّل، تثبت حالّةً في ذمّته[٤].

١- مالكٌ، المدوّنة ٣/٢٤٢-٢٤٣.

٢- القاضي عياض، التّنبيهات المستنبطة ٣/١٢٢٢-١٢٢٣.

٣- ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١٣/٨٧٩. الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ٧/١٩. خليل، التّوضيح ٥/٥٤٤. البنانيّ، حاشيته على شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل ٥/٣٠٨-٣٠٩. الخرشيّ، حاشيته على مختصر خليل ٥/١٧٢. الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/١٦٠. عليش، منح الجليل ٥/٢٦٣-٢٦٤.

٤- مالكٌ، المدوّنة ٤/٢٣٣. الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ٩/٩٠-٩١. الخرشيّ، حاشيته على مختصر خليل ٦/١٨٠.

فقد أخذ بعض المالكيّة منها جواز السّلم الحالّ؛ وذلك أنّ مشتري العقار قد أسلمه في عشرة أطنان حديدٍ في ذمّة الشّفيع على وجه الحلول[١]. وردّه عياضٌ بأنّ الشّفعة موضع حاجةٍ؛ إذ لا يصل الشّفيع إلى حقّه إلّا بذلك، بخلاف ابتدائهما سلماً حالّاً[٢]. وردّ ابن عرفة تخريج الجواز بأنّ السّلم بيعٌ اتّفاقاً والأخذ بالشّفعة يشبه الاستحقاق[٣]. ولم يرتض الرّجراجيّ أيّاً من الرّدّين؛ لأنّ الشّرع -كما قال- لم يعذر أحدًا في فعل ما حظره إذا وجد عنه مندوحةً، ولا سيّما في المعاوضات الاختياريّة، والأخذ بالشّفعة من قبيل المعاوضات على مشهور المذهب[٤]. ونقول: لا شكّ أنّ هناك فرقاً بين البيع والشّفعة كما قال القاضي عياض وابن عرفة.

رابعاً: بيع الدّين إذا كان من العروض لغير المدين، كأن يكون الدّين كيساً من السّكّر، فيبيعه الدّائن لغير المدين بعشرة دنانير مثلاً، على أن يطالب المشتري المدين بكيس السّكّر الّذي في ذمّته، وقد مالكٌ ذلك، جاء في المدوّنة: «قلت: فإن كان الدّين عرضًا من العروض؟ قال: فبعه -عند مالكٍ- بعرضٍ مخالفٍ له، أو دنانير أو دراهم، فتعجّلها ولا تؤخّرها[٥]. قال ابن عرفة: «وهو نفس السّلم الحالّ»[٦]؛ لأنّ مشتري الدّين اشترى كيساً من السّكّر موصوفاً في الذّمّة يقبض حالًّا.

خامساً: حكى ابن رشدٍ مسألةً عن ابن القاسم في العتبيّة، صورتها: لو أقرض شخصٌ آخر حنطةً قرضاً حالّاً، ثمّ اشتراها منه بدينارٍ نقده إيّاه، فاسترجع الحنطة. فقد أجازها ابن القاسم، معلّلاً الجواز بأنّ حاصلها: أنّ حنطته رجعت إليه، وأعطاه ديناراً بحنطةٍ أخرى موصوفةٍ، يقبضها حالّةً. وحين استشكل يحيى

١- الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ٩/ ٩١.
٢- القاضي عياض، التّنبيهات المستنبطة ٣/ ١٢٢٣.
٣- ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/ ٢٨٠.
٤- الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ٧/ ١٩-٢٠.
٥- مالكٌ، المدوّنة ٤/ ٣٨٣.
٦- ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/ ٢٨٠. وانظر: ابن ناجي، شرحه على متن الرّسالة لابن أبي زيدٍ ٢/ ١٦٢.

بن يحيى الجواز، مع أنّها آلت إلى السّلم الحالّ، قال له ابن القاسم: «قد يدخله ما ذكرت لك. وما كنت آمر أحداً بمثل هذا ولا أبلغ تحريمه ولا قسطه[١]؛ لأنّ مالكاً قال لنا: لا بأس بالتّسليف في الطّعام إلى اليومين والثّلاثة، فإذا وقع ما سألت عنه أجزته، ولا آمر بالعمل به قبل أن يقع». فهذه المسألة خرّج بعض المالكيّة من قول ابن القاسم فيها إمضاء السّلم الحالّ إذا وقع. وهو ما ردّه ابن رشدٍ، فقال: وليس ذلك بصحيحٍ؛ لأنّه لم يقع فيها مقصوداً إليه، ولو وقع مقصوداً إليه بأن يسلم الرّجل إلى الرّجل دنانير في طعامٍ يكون له حالّاً عليه يأخذ به متى أحبّ، لما أجازه والله أعلم، ... وإنّما أجازه؛ لأنّهما فعلا فعلين جائزين صحيحين في الظّاهر: قرضٌ وابتياعٌ، فلم يتّهمهما على القصد إلى استجازة السّلم الحالّ، إذ بعدت التّهمة عنده عليهما في ذلك، فلم يفسخ ما آل أمرهما إليه في ذلك من السّلم الحالّ، وإن كان يفسخه لو فعلاه ابتداءً»[٢].

المفصّلون

ذهب ابن تيميّة إلى منع السّلم الحالّ إذا لم يكن عند البائع ما باعه، وتصحيحه إن كان المسلم فيه موجودًا في ملكه. يقول: «ويصحّ السّلم حالًّا إن كان المسلم فيه موجودًا في ملكه، وإلّا فلا»[٣]. ووافقه في ذلك تلميذاه: ابن قيّم الجوزيّة[٤]. وابن قاضي الجبل من الحنابلة[٥]. ومال إليه ابن أبي العزّ من الحنفيّة[٦].

مقارنة آراء الفقهاء في حكم السّلم الحالّ بآرائهم في حكم بيع الموصوف

١- هكذا في النّصّ، ولعلّها: «فسخه».

٢- ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/٢٠٢-٢٠٤.

٣- ابن تيميّة، الفتاوى الكبرى ٥/٣٩٣. وانظر: ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧١٩-٧٢٠. ابن مفلح، الفروع ٦/١٤٦.

٤- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧١٨-٧٢٠.

٥- المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٨.

٦- ابن أبي العزّ، التّنبيه على مشكلات الهداية ٤/٤٣٦.

في الذّمّة الحالّ وبآرائهم في حكم بيع العين الغائبة الموصوفة

أوّلاً: مقارنة آراء الفقهاء في حكم السّلم الحالّ بآرائهم في حكم بيع الموصوف في الذّمّة الحالّ الفارق بين السّلم وبيع الموصوف في الذّمّة فارقٌ شكليٌّ في اللّفظ كما قلنا، إذ في الأوّل تستعمل ألفاظ السّلم أو السّلف، وفي الثّاني تستعمل ألفاظ البيع والشّراء ونحوها.

والسّؤال هنا: أنّ هذا الاختلاف الشّكليّ بين العقدين هل يقتضي اختلافاً في الأحكام؟ وبعبارةٍ أخرى: هل نطبّق على بيع الموصوف في الذّمّة أحكام البيع نظراً للّفظ، فلا تجب أحكام السّلم؛ مثل اشتراط تسليم الثّمن في المجلس، وعدم ثبوت خيار الشّرط، وعدم جواز الاعتياض عن المبيع قبل القبض؟ أم نطبّق أحكام السّلم نظراً للمعنى، فتجب أحكام السّلم المذكورة؟ مذاهب للفقهاء:

ذهب إلى الأوّل: الشّافعيّة -على الأظهر في المذهب- والظّاهريّة، وزفر من الحنفيّة. وذهب إلى الثّاني: الحنفيّة، والمالكيّة، وهو قولٌ عند الشّافعيّة[1]. وفرّق الحنابلة بين

حالتين لبيع الموصوف في الذّمّة: أن يكون مؤجّلاً، وأن يكون حالّاً. فعدّوا الأوّل سلماً تجري عليه أحكام السّلم، فقالوا: يصحّ السّلم بلفظ البيع، كابتعت منك قمحًا صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا. وعدّوا الثّاني بيعاً تجري عليه أحكام البيع، ومن ذلك أنّهم صحّحوه -مع أنّهم لا يصحّحون السّلم الحالّ- فقالوا: يجوز العقد على موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ، إذا كان العقد بلفظ البيع، قالوا: ويكون بيعًا بالصّفة، ولم يشترطوا له قبض الثّمن في المجلس، ولكن اشترطوا عدم التّفرّق عن مجلس

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/٧٩. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢٠١. ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة ٢/٧٥٢. النّوويّ، روضة الطّالبين ٤/٦. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٦-٧. ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٣٩.

العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه، لئّلا يكون بيع دينٍ بدينٍ[١].

والّذي يعنينا هنا أن نتبيّن مذاهب الفقهاء من بيع الموصوف في الذّمّة الحالّ بالمقارنة مع مذاهبهم في السّلم الحالّ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ليس بين العقدين إلّا الاختلاف في اللّفظ:

أمّا الحنفيّة والمالكيّة فمنعوا العقدين؛ لأنّهم عدّوا كلّاً منهما سلماً، وهم لا يجيزون السّلم الحالّ[٢]. وأمّا الشّافعيّة فعدّوا الأوّل بيعاً أجروا عليه أحكام البيع، والثّاني سلماً أجروا عليه أحكام السّلم، الّتي ليس منها –عندهم– الأجل، فالعقدان –عندهم– جائزان[٣]. وأمّا ابن حزمٍ، فإنّه عدّ الأوّل بيعاً والثّاني سلماً، ومع ذلك لم يجز أيّاً منهما، لأنّه لا يجيز السّلم الحالّ، ولا يجيز البيع في موصوفٍ في الذّمّة مطلقاً، لا حالّا ولا مؤجّلاً، إذ من شروط صحّة البيع عنده أن يكون في عينٍ محدّدةٍ بالذّات[٤]. وأمّا الحنابلة فإنّهم عدّوا الأوّل بيعاً أجروا عليه أحكام البيع، والثّاني سلماً أجروا عليه أحكام السّلم، وحيث إنّ من أحكام السّلم عندهم اشتراط الأجل، فقد أجازوا الأوّل ومنعوا الثّاني[٥]. ونقل ابن حزمٍ مثل هذا عن ابن القصّار من المالكيّة أنّه قال: ما كان بلفظ البيع جاز حالّاً، وما كان بلفظ السّلم لم يجز إلّا بأجلٍ"[٦].

١- ابن قدامة، المغني ٣/٤٩٧. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/١٦٤، ٢٨٩، ٢٩٩. المرداويّ، الإنصاف ٤/٢٩٩-٣٠٠.

٢- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/٧٩. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢٠١. ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة ٢/٧٥٢. النّوويّ، روضة الطّالبين ٤/٦. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٦-٧. ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٣٩.

٣- النّوويّ، روضة الطّالبين ٤/٦. الأنصاريّ، أسنى المطالب ٢/١٢٤. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٦-٧.

٤- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٣٩.

٥- ابن قدامة، المغني ٣/٤٩٧. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/١٦٤، ٢٨٩، ٢٩٩. المرداويّ، الإنصاف ٤/٢٩٩-٣٠٠.

٦- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٤٠.

والحاصل أنّ مواقف الفقهاء من حكم بيع الموصوف في الذّمّة الحالّ، هي مواقفهم من حكم السّلم الحالّ، باستثناء الحنابلة الّذين أجازوا الأوّل ومنعوا الثّاني. فلو قال: أسلمت لك درهماً في قفيز حنطةٍ ووصفه، لم يجز، ولو قال: اشتريت منك بدرهمٍ قفيز حنطةٍ ووصفه، جاز. وكذا لو قال: بعت منك قفيز حنطةٍ بدرهمٍ ووصفه، جاز[١].

وهذا ممّا لا نرى له وجهاً، بل يقال: من أجاز البيع في الذّمّة يلزمه جواز السّلم الحالّ؛ إذ لا فرق في المعنى[٢]. قال ابن تيميّة: «ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثّرًا في صحّة العقد وفساده، حتّى إنّ من هؤلاء من يصحّح العقد بلفظٍ دون لفظٍ، كما يقول بعضهم: إنّ السّلم الحالّ لا يجوز، وإذا كان بلفظ البيع جاز، ...، وهذا قول بعض أصحاب أحمد. وهذا ضعيفٌ؛ فإنّ الاعتبار في العقود بمقاصدها، وإذا كان المعنى المقصود في الموضعين واحدًا، فتجويزه بعبارة دون عبارةٍ كتجويزه بلغة دون لغةٍ. نعم، إذا كان أحد اللّفظين يقتضي حكمًا لا يقتضيه الآخر، فهذا له حكمٌ آخر»[٣]. ويقول في موضعٍ آخر: "ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا كما قدّمناه عنه في مسألة صيغ العقود؛ فإنّ الاعتبار في جميع التّصرّفات القوليّة بالمعاني لا بما يحمل على الألفاظ، كما تشهد به أجوبته في الأيمان والنّذور والوصايا وغير ذلك من التّصرّفات، وإن كان هو قد فرّق بينهما كما فرّق طائفةٌ من أصحابه، فيكون هذا التّفريق روايةً عنه مرجوحةً"[٤].

ثانياً: مقارنة آراء الفقهاء في حكم السّلم الحالّ بآرائهم في حكم بيع العين

١- ابن قدامة، المغني ٣/٤٩٧. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/١٦٤، ٢٨٩، ٢٩٩. المرداويّ، الإنصاف ٤/٢٩٩-٣٠٠.

٢- ابن حجرٍ الهيتميّ، تحفة المحتاج ٥/١٠. الشّرواني، حاشيته على تحفة المحتاج ٥/١٠. الرّمليّ، نهاية المحتاج ٤/١٩٠.

٣- ابن تيميّة، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥١-٥٥٢.

٤- ابن تيميّة، مجموع الفتاوى ٢٩/١٢١.

الغائبة الموصوفة يتعلّق بيع العين الغائبة بعينٍ محدّدة بالذّات لم يرها المشتري، بخلاف السّلم الحالّ، لا يتعلّق بعينٍ محدّدة بالذّات.

وبيع العين الغائبة الموصوفة: صحّحه الحنفيّة والمالكيّة والظّاهريّة، وهو القول القديم عند الشّافعيّة. ولم يصحّحه الشّافعيّة في الجديد المفتى به في المذهب، وهي روايةٌ عن أحمد. وفرّق الحنابلة في ظاهر المذهب فقالوا: يصحّ في ما يصحّ السّلم فيه -وهي المثليّات الّتي تنضبط بالوصف- ولا يصحّ في ما لا ينضبط بالوصف. والّذين صحّحوه اختلفوا إذا خرج مطابقاً للوصف: فقال الحنفيّة: يبقى الخيار للمشتري في الفسخ، وهو الّذي يسمّونه خيار الرّؤية. وقال المالكيّة والحنابلة والظّاهريّة: لا يثبت الخيار[1].

قال ابن رشدٍ: «وسبب الخلاف: هل نقصان العلم المتعلّق بالصّفة عن العلم المتعلّق بالحسّ هو جهلٌ مؤثّرٌ في بيع الشّيء، فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثّرٍ، وأنّه من الغرر اليسير المعفوّ عنه؟ فالشّافعيّ رآه من الغرر الكثير، ومالكٌ رآه من الغرر اليسير، وأمّا أبو حنيفة فإنّه رأى أنّه إذا كان له خيار الرّؤية أنّه لا غرر هناك»[2].

والرّاجح في بيع العين الغائبة على الوصف مذهب أكثر الفقهاء في تجويزه، وفي الإلزام به إذا كان الوصف كافياً، والعين مطابقةً له.

والحقّ أنّ بيع العين الغائبة على الوصف أولى بالجواز من بيع الدّين على الوصف، وهو السّلم الحالّ عند من أجازه، وهم الشّافعيّة. والعجب من الشّافعيّة كيف أجازوا الثّاني ومنعوا الأوّل. يقول ابن العطّار: «واعلم أنّه يلزم الشّافعيّة -ومن قال بقولهم في جواز السّلم الحالّ- جواز بيع العين الغائبة إذا وصفت

١- الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/٢٤-٢٦. الحطّاب، مواهب الجليل ٤/٢٩٦. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٢/٣٥٧-٣٥٨. المرداويّ، الإنصاف ٤/٢٩٧-٢٩٨. ابن حزمٍ، المحلّى ٧/٢١٤.

٢- ابن رشدٍ، بداية المجتهد ٣/١٧٤.

بأوصاف السّلمِ، وقد منعها الشّافعيّ في قوله الجديد[١]، ولهذا اختار المحقّقون من أصحابه جواز بيعها مع ثبوت خيارٍ للمشتري إذا رأى ذلك، والله أعلم"[٢].

ويقول ابن قيّم الجوزيّة: "ويقال للشّافعيّ مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذّمّة، فالمعيّن الموصوف أولى بالجواز، فإنّ المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر ممّا في المعيّن، فإذا جاز بيع حنطةٍ مطلقةٍ بالصّفة، فجواز بيعها معيّنةً بالصّفة أولى"[٣].

المطلب الثّالث

أدلّة القائلين بالمنع ومناقشاتها

الدّليل الأوّل: حديث ابن عبّاسٍ

عن ابن عبّاسٍ رضي اللّه عنهما، قال: قدم النّبيّ ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتّمر السّنتين والثّلاث، فقال: "من أسلف في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ"[٤].

وجه الدّلالة على منع السّلم الحالّ: أنّ السّلم الّذي ورد النّصّ بمشروعيّته، ورد بأوصافٍ هي: كون المبيع ديناً موصوفاً في الذّمّة، مقدّراً بالوزن أو بالكيل ونحوهما، وتعجيل الثّمن، والأجل. والمشروع بصفةٍ لا يكون مشروعاً عند انتفائها، كالصّلاة شرعت بوضوءٍ، فلا تشرع دونه، والرّهن شرع مقبوضًا، فلا يشرع دون قبضٍ. وقد اتّفقنا على كون الأوصاف الثّلاثة الأولى شروطاً في صحّته، حتّى لو عدمت صفةٌ منها -كصفة القدر مثلاً- لا يصحّ العقد؛ فليكن الأجل مثلها، إذ هو

١- الشّربينيّ، مغني المحتاج ٢/٣٥٧.

٢- ابن العطّار، العدّة في شرح العمدة ٢/١١٤٥.

٣- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧٢١.

٤- البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب السّلم، باب السّلم في وزنٍ معلومٍ، رقم الحديث (٢٢٤٠)، ص٣٥٧. مسلمٌ، صحيح مسلمٍ، كتاب المساقاة، باب السّلم، رقم الحديث (١٦٠٤)، ص٤١١.

مذكورٌ معها[1].

مناقشة الدّليل الأوّل

قد يناقش الاستدلال المذكور بأنّ مجرّد ورود النّصّ بمشروعيّة السّلم بالأوصاف المذكورة، يدلّ على مشروعيّة وجود هذه الأوصاف في السّلم، ولكن لا يدلّ -بالضّرورة- على شرطيّتها لصحّته، أي لا يدلّ على عدم مشروعيّته بأوصافٍ أخرى تقابلها، إلّا بأدلّةٍ أخرى تفيد ذلك.

كما نوقش الاستدلال بالحديث: بأنّ المراد بذكر الأجل فيه اشتراط العلم بالأجل في السّلم إذا كان مؤجّلاً، لا اشتراط أن يكون السّلم مؤجّلاً. ويكون معنى الحديث: من أسلم في مكيلٍ، فليكن الكيل معلومًا، ومن أسلم في موزونٍ فليكن الوزن معلومًا، ومن أسلم في مؤجّلٍ فليكن الأجل معلوماً.

ويؤكّد ذلك: أنّه ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، ثمّ لم نفهم أنّ الكيل أو الوزن شرط صحّةٍ، بدليل الجواز في المذروع والمعدود، وإنّما فهمنا أنّ الشّرط العلم بالكيل إذا كان مكيلاً، والعلم بالوزن إذا كان موزوناً. ويؤكّده أيضاً: أنّه ذكر الكيل والوزن مجتمعين، واجتماعهما ليس بشرطٍ، كذلك ضمّ الأجل إليهما ليس بشرطٍ[2].

فإن قيل: إنّ المقصود من ذكر الوزن والكيل اشتراط القدر مطلقاً، لا خصوص الكيل أو الوزن، فيلحق بالكيل والوزن المقادير الأخرى، كالذّرع والعدّ. أجيب: بأنّه كما قستم المذروع والمعدود على المكيل والموزون، فلتقيسوا جواز الحلول

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٥-١٢٦. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٢. الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥. القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٦٧. الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٧. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٣. المنوفيّ، كفاية الطّالب الرّبّانيّ ٢/١٧٨. ابن قدامة، المغني ٤/٢١٨. ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٣٩-٤٠. ابن بطّالٍ، شرح صحيح البخاريّ ٦/٣٧٢.

٢- الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٦. وانظر: الأنصاريّ، أسنى المطالب ٢/١٢٤. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٨.

والنّقد على جواز الأجل[١].

الدّليل الثّاني: السّلم الحالّ بيع الإنسان ما ليس عنده

استدلّ المانعون للسّلم الحالّ[٢] بحديث حكيم بن حزامٍ قال: "أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت: يأتيني الرّجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السّوق، ثمّ أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"[٣].

وجه الدّلالة على منع السّلم الحالّ: أنّ الحديث -بعمومه- يفيد النّهي عن بيع ما في الذّمّة، فيشمل السّلم بنوعيه؛ الحالّ والمؤجّل. لكن جاءت الأحاديث بجواز السّلم المؤجّل، فيبقى السّلم الحالّ على أصل المنع[٤].

مناقشة الدّليل الثّاني

نوقش الاستدلال بالحديث المذكور: بأنّ المقصود ببيع الإنسان ما ليس عنده، المنهيّ عنه، بيع العين الّتي لا يملكها، لا بيع الدّين، يقول الشّافعيّ: «والسّلف قد

١- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٤٠-٤١. وابن حزمٍ لا يرتضي القياسين: فلا يجيز السّلم الحالّ، ولا يجيز السّلم في غير المكيل وغير الموزون.

٢- الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/ ٢١٢. القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٥٦٧. ابن قدامة، المغني ٤/ ٢١٨. ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٤٠.

٣- أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، بابٌ في الرّجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٣)، ٥/ ٣٦٢. والتّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٢)، ص٣٠٠. والنّسائيّ، سنن النّسائيّ، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (٤٦١٧)، ص٦٣٥. وابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب النّهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (٢١٨٧)، ٣/ ٣٠٨. وابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث (١٥٣١١)، ورقم (١٥٣١٢)، ورقم (١٥٣١٣)، ورقم (١٥٣١٥)، ورقم (١٥٣١٦)، ٢٤/ ٢٥-٣٢. قال التّرمذيّ: «حديث حكيم بن حزامٍ حديثٌ حسنٌ، قد روي عنه من غير وجهٍ»، التّرمذيّ، سنن التّرمذيّ، ص٣٠٠. وقال الألبانيّ: «صحيحٌ»، الألبانيّ، إرواء الغليل، رقم الحديث (١٢٩٢)، ٥/ ١٣٢. وقال الأرناؤوط -في تعليقه على سنن أبي داود-: «صحيحٌ لغيره»، أبو داود، سنن أبي داود ٥/ ٣٦٢-٣٦٣. وقال الثنيّان -بعد أن استقصى طرق الحديث وشواهده-: «والحديث بمجموع طرقه وشواهده حديثٌ حسنٌ»، الثنيّان، الأحاديث الواردة في البيوع المنهيّ عنها ١/ ٢٢٩.

٤- اللّخميّ، التّبصرة ٦/ ٢٩٣٨. ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/ ٧١٩.

يكون بيع ما ليس عند البائع، فلمّا نهى رسول اللّه ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، وأذن في السّلف، استدللنا على أنّه لا ينهى عمّا أمر به، وعلمنا أنّه إنّما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونًا عليه، وذلك بيع الأعيان"[1].

الدّليل الثّالث: غرر عدم القدرة على التّسليم .

قالوا: الأصل أنّ المسلم فيه غير مقدورٍ على تسليمه، لأنّه غير موجودٍ عند البائع لحظة التّعاقد، لكن، أجاز الشّرع السّلم لأجلٍ، استثناءً وترخيصاً؛ إقامةً للأجل مقام القدرة على التّسليم؛ لأنّ به يقدر البائع على التّسليم إمّا بالتّكسّب، ويحتاج ذلك إلى مدّةٍ، أو بالإمهال إلى زمان الحصول، كمجيء زمان الحصاد. فأقيم الأجل –الّذي هو مظنّة القدرة على التّحصيل– مقام القدرة على التّسليم حقيقةً، رخصةً لأجل المفاليس، وذلك كلّه لا يتحقّق دون أجلٍ، فيبقى السّلم الحالّ على أصل المنع في بيع ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه[2].

وربّما صاغوا هذا الدّليل بطريقةٍ أخرى تعطي المعنى ذاته، فيقولون: إنّ استثناء السّلم المؤجّل من أصل منع بيع الإنسان ما ليس عنده، رخصةٌ، ويحكي بعضهم في هذا حديثاً نصّه: "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخّص في السّلم"[3]، قالوا: ووجه الرّخصة في ذلك: الرّفق بالمشتري وبالبائع؛ إذ المشتري

١- الشّافعيّ، الأمّ ٣/ ٩٤. وانظر: الرّويانيّ، بحر المذهب ٥/ ١١٤. اللّخميّ، التّبصرة ٦/ ٢٩٤٠.

٢- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/ ١٢٤-١٢٦. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/ ٢١٢. الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/ ١١٥. البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٧/ ٨٦-٨٧. الشّلبي، حاشيته على تبيين الحقائق ٤/ ١١٥. المنوفيّ، كفاية الطّالب الرّبّانيّ ٢/ ١٨٢.

٣- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/ ١٢٤. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/ ٢١٢. المرغينانيّ، الهداية ٣/ ٧٠. القاضي عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٩٨٢. القرافيّ، الذّخيرة ٥/ ٢٢٤. ولكنّ زيادة «ورخّص في السّلم» لا تثبت حديثاً، قال الزّيلعيّ: «غريبٌ بهذا اللّفظ»، الزّيلعيّ، نصب الرّاية ٤/ ٤٥. وقال ابن حجر: «لم أجده هكذا»، ابن حجر، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥٩. وقال ابن تيميّة: ««وهذا لم يرو في الحديث وإنّما هو من كلام بعض الفقهاء، وذلك أنّهم قالوا: السّلم بيع الإنسان ما ليس عنده، فيكون مخالفًا للقياس ونهي النّبيّ ﷺ حكيم بن حزامٍ عن بيع ما ليس عنده»، ابن تيميّة، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩.

ينتفع برخص الثّمن، والبائع ينتفع بالثّمن إلى ذلك الأجل، ويتمكّن -في الأجل- من تحصيل المبيع. وهذه المعاني غير متحقّقةٍ في السّلم الحالّ، فلا يتحقّق سبب التّرخّص، فيبقى الحكم الأصليّ، وهو حرمة بيع الإنسان ما ليس عنده، كالقرض لمّا كان للّرفق بالمقترض، كان ما أخرجه عن ذلك يبطله[١]. قال الزّيلعيّ: "ولا يقال: لو كان مشروعًا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس؛ لأنّا نقول: الشّيء في السّلم لا يباع عادةً إلّا بأقلّ، ولا يقدم على مثله إلّا المحتاج. فدلّنا إقدامه على هذا البيع على أنّه محتاجٌ، فأقيم ذلك مقام الحاجة؛ لتعذّر الوقوف عليها، كما أقيم السّفر مقام المشقّة، والنّوم مضطجعًا مقام الخروج؛ لتعذّر الوقوف عليهما"[٢].

مناقشة الدّليل الثّالث

نوقش الدّليل المذكور من وجوهٍ:

أوّلها: ما سنذكره عن الشّافعيّة في دليلهم الرّابع: أنّ السّلم إذا صحّ مع ذكر الأجل -وهو نوعٌ من الغرر؛ لأنّه ربّما ينقطع المسلم فيه، وربّما لا ينقطع، وربّما أمكن التّسليم، وربّما لم يمكن- فلأن يصحّ -مع فقده- أولى. وسيأتي ما ناقش الجمهور به هذا الدّليل.

وثانيها: عدم تسليم أنّ السّلم استثناءٌ على خلاف الأصل. وأمّا زيادة «ورخّص في السّلم» في الحديث، فلا تثبت. بل السّلم المؤجّل دينٌ من الدّيون، وهو كالابتياع بثمن مؤجّلٍ، ولا فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلًا في الذّمّة وكون العوض الآخر مؤجّلًا في الذّمّة[٣].

١- الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٢. القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٦٧. الرّجراجيّ، مناهج التّحصيل ٦/٩٤. ابن رشدٍ، بداية المجتهد ٣/٢١٩. خليل، التّوضيح ٦/٣٧. الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/٢٠٥. ابن قدامة، المغني ٤/٢١٨.

٢- الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥. وانظر: البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٧/٨٧.

٣- ابن تيميّة، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٩. ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧٢١.

وثالثها: أنّ الأجل ترخيصٌ وترفيهٌ نظراً للمتعاقدين، فإذا وقع التّراضي على حذفه لم يضرّ، بل الأصل في البيوع الحلول والنّقد، والدّليل على ذلك أن لا بيع يمنع لكونه نقداً، وبيوعٌ كثيرةٌ تمنع للأجل[١].

ورابعها: أنّ تعليلكم جواز السّلم المؤجّل بالرّفق بالبائع والمشتري، حجّةٌ تقلب عليكم، فيقال: "لمّا كان ما وضع له السّلم من رفق المشتري بالاسترخاص ليس بشرطٍ في صحّة السّلم، حتّى لو أسلم دينارًا فيما يساوي درهمًا جاز -وجب أن يكون ما وضع له من رفق البائع بالأجل ليس بشرطٍ في صحّة السّلم، ولو أسلم حالًا جاز"[٢].

الدّليل الرّابع: الاستدلال بمعنى لفظ السّلم

قالوا: السّلم والسّلف إنّما سمّي بهذا الاسم، لتعجّل أحد العوضين وتأخّر الآخر، فلكون العقد معجّلًا على وقته -وهو وجود المعقود عليه في ملك البائع- سمّي سلمًا وسلفًا، وقد اختصّ باسمٍ لاختصاصه بحكمٍ يدلّ الاسم عليه، فلا يجوز أن يعدل به عمّا وضع الاسم له[٣].

مناقشة الدّليل الرّابع

لا يسلّم المخالف أنّ سبب تسميته سلماً تعجيل أحد عوضيه وتأخير الآخر، «بل سمّي سلمًا لاستحقاق تسليم جميع الثّمن»[٤].

الدّليل الخامس: الاستدلال بشرط تعجيل الثّمن في السّلم.

قالوا: رأينا الشّرع خصّ بيع الدّين «السّلم» بشرط تعجيل الثّمن، ولا بدّ من

١- الإشبيليّ، مختصر خلافيّات البيهقيّ ٣/ ٣٦٠. الجوينيّ، نهاية المطلب ٦/ ١٦.

٢- الماورديّ، الحاوي ٥/ ٣٩٦.

٣- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/ ١٢٤. القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٥٦٧. ابن قدامة، المغني ٤/ ٢١٨. ابن حزم، المحلّى ٨/ ٣٩.

٤- الماورديّ، الحاوي ٥/ ٣٩٦.

سببٍ اقتضى هذه الخصوصيّة، غير موجودٍ في بيع العين، وليس ذلك إلّا تأجيل المسلم فيه؛ لأنّه لا يجوز تأجيل العين[١]. وقريبٌ من هذا المعنى قولهم: المسلم فيه أحد العوضين في السّلم فلا يقع إلّا على وجهٍ واحدٍ كالثّمن، وبيانه: أنّ عقد السّلم يجمع ثمنًا ومثمّنًا، فلمّا كان الثّمن لا يقع إلّا على وجهٍ واحدٍ وهو التّعجيل، اقتضى أن يكون المثمّن لا يقع إلّا على وجهٍ واحدٍ وهو التّأجيل[٢].

مناقشة الدّليل الخامس

سبب اشتراط تعجيل الثّمن في السّلم -كما يقرّر عامّة الفقهاء- الابتعاد عن بيع الدّين بالدّين، أي عن انشغال الذّمّتين بالمطالبة، إذ المبيع موصوفٌ في الذّمّة، فاشترط تعجيل البدل الآخر -وهو الثّمن- لئّلا يفترقا وذمّتاهما مشغولتان بالمطالبة[٣]. ولكن، يشكل على هذا التّعليل ما لو كان الثّمن عيناً، فإنّهم اشترطوا أيضاً تعجيلها[٤]. ولذلك ذكر فقهاء آخرون تعليلاتٍ أخرى لاشتراط تعجيل الثّمن في السّلم، ضمّوها إلى التّعليل

السّابق، منها: ما تقتضيه التّسمية؛ فإنّه سمّي سلماً وسلفاً، لما فيه من تقديم رأس المال[٥]. ومنها: أنّ في السّلم غررًا فلا يضمّ إليه غرر تأخير تسليم رأس المال[٦]. ومنها: أنّ السّلم جوّز للحاجة فاشترط ذلك تعجيلًا لقضائها[٧].

أنّ سبب اشتراط تعجيل الثّمن في السّلم، تأجيل المسلم فيه. ولا يسلّم المخالف

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٦.

٢- القاضي عبد الوهّاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٥٦٧. القرافيّ، الفروق ٣/٢٩٧. الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٥.

٣- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٢٥. الخرشيّ، حاشيته على مختصر خليل ٥/٢٠٢. الماورديّ، الحاوي ٥/٢٥. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٤. المقدسيّ، العدّة ٢٦٢. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/٣٠٤.

٤- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧. خليل، التّوضيح ٦/٣.

٥- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧. المقدسيّ، العدّة ٢٦٢. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/٣٠٤.

٦- الرّمليّ، نهاية المحتاج ٤/١٨٤. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٤.

٧- الأنصاريّ، الغرر البهيّة ٣/٥٢-٥٣.

والحاصل أنّ الدّليل المذكور –الدّليل الخامس- يكون مفيداً للمطلوب لو سلّم ذلك، بل يذكر أسباباً أخرى عديدةً لهذا الشّرط غير السّبب المذكور[1].

المطلب الرّابع

أدلّة القائلين بالجواز ومناقشاتها

الدّليل الأوّل: العمومات المجيزة للبيع

قالوا: السّلم الحالّ بيعٌ، فيدخل في العمومات المبيحة للبيوع، مثل قوله تعالى: ﴿ وأحلّ ٱللّه ٱلْبيْع﴾(البقرة:٢٧٥)[2].

مناقشة الدّليل الأوّل

نوقش ذلك بأنّ العمومات مخصوصةٌ بالأدلّة الّتي ساقها المانعون للسّلم الحالّ، كحديث ابن عباسٍ وغيره[3].

الدّليل الثّاني: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجلٍ من الأعراب جزورًا -أو جزائر- بوسقٍ من تمر الذّخرة -وتمر الذّخرة: العجوة- فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، فالتمس له التّمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال له: "يا عبد الله، إنّا قد ابتعنا منك جزورًا -أو جزائر- بوسقٍ من تمر الذّخرة، فالتمسناه، فلم نجده" قال: فقال الأعرابيّ: واغدراه. قالت: فنهمه النّاس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ:

١- وحكى الماورديّ للجمهور قياساً ضعيفاً على الإجارة، لم نظفر به في كتب الجمهور، حاصله: أنّ الأجل شرطٌ في عقد الإجارة، فليكن كذلك في عقد السّلم، والجامع: أنّ كلّاً منهما عقدٌ على ما لا يملكه العاقد في الحال. ثمّ ردّه بأنّ الأجل اشترط في الإجارة لا لذاته، وإنّما لأنّه لازمٌ لتحديد المعقود عليه فيها، لأنّه داخلٌ في ماهيّته، ففارق السّلم، الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٥-٣٩٦.

٢- الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٥. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥١.

٣- القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢.

"دعوه، فإنّ لصاحب الحقّ مقالًا". ثمّ عاد له رسول الله ﷺ فقال: "يا عبد الله إنّا ابتعنا منك جزائرك، ونحن نظنّ أنّ عندنا ما سمّينا لك، فالتمسناه، فلم نجده"، فقال الأعرابيّ: واغدراه، فنهمه النّاس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، فإنّ لصاحب الحقّ مقالًا"، فردّد ذلك رسول الله ﷺ مرّتين، أو ثلاثًا، فلمّا رآه لا يفقه عنه، قال لرجلٍ من أصحابه: "اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أميّة، فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: إن كان عندك وسقٌ من تمر الذّخرة، فأسلفيناه حتّى نؤدّيه إليك إن شاء الله". فذهب إليها الرّجل، ثمّ رجع الرّجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرّجل: "اذهب به، فأوفه الّذي له". قال: فذهب به، فأوفاه الّذي له. قالت: فمرّ الأعرابيّ برسول الله ﷺ وهو جالسٌ في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرًا، فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: "أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون"[1].

وجه الدّلالة

أنّ هذا شراء ناقةٍ بتمرٍ، هو ثمنٌ حالٌّ في الذّمّة، فدلّ على جواز التّعاقد على موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ[2].

١- أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث (٢٦٣١٢)، ٤٣/٣٣٧-٣٣٩. الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٢٣٦)، ٢/٣٧. ومن طريق الحاكم: البيهقيّ، معرفة السّنن والآثار، كتاب البيوع، باب السّلف والرّهن، رقم الحديث (١١٥٩٢)، ٨/١٨٨. البزّار، مسند البزّار، رقم الحديث (٨٨)، ١٨/١٢٨. ابن حميدٍ، المنتخب، رقم الحديث (١٤٩٧)، ٢/٣٦٩. البيهقيّ، السّنن الكبرى، جماع أبواب السّلم، باب جواز السّلم الحالّ قاله عطاء بن أبي رباحٍ، رقم الحديث (١١٠٩٥)، ٦/٣٤. العقيليّ، الضّعفاء الكبير ٤/٢٦٥. ابن أبي شيبة، المصنّف، كتاب البيوع والأقضية، الشّراء بالعرض الإبل ونحوها، رقم الحديث (٢٢٥٢٥)، ٧/٤٣٩. عبد الرّزاق، المصنّف، كتاب البيوع، باب مطل الغنيّ، رقم الحديث (١٥٣٥٨)، ٨/٣١٧-٣١٨. واللّفظ المثبت في المتن لأحمد.

٢- ابن رشدٍ، بداية المجتهد ٣/٢١٩. الإشبيليّ، مختصر خلافيّات البيهقيّ ٣/٣٦٠. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢.

مناقشة الدّليل الثّاني

يمكن مناقشة الحديث المذكور من جهتين: جهة ثبوته، وجهة دلالته:

أوّلاً: مناقشة حديث هشام بن عروة من حيث ثبوته

الصّحيح –والله أعلم– أنّ الحديث مرسلٌ؛ أي منقطعٌ: فقد اختلف رواته في وصله وإرساله، وقد قرّر أمير المؤمنين في الحديث وعلله والإحاطة بطرقه، الإمام الدّارقطنيّ أنّ الصّحيح أنّه مرسلٌ، قال –رحمه الله–: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه: فرواه مرجّى بن رجاءٍ، وعبد الملك بن يحيى بن عبّادٍ، ويحيى بن عميرٍ، ومحمّد بن إسحاق، وأبو أويسٍ، وحمّاد بن سلمة، من رواية يحيى بن سلامٍ عنه –رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وخالفهم حمّاد بن زيدٍ، وأنس بن عياضٍ –رواياه عن هشام، عن أبيه مرسلاً. والمرسل هو المحفوظ»[١].

وقد وقفنا على بعض طرقه الّتي وصلتنا، وبحثنا في حال رواتها، فوجدنا –في هذه الطّرق– رواته مرسلاً أثبت وأضبط من رواته متّصلاً: فقد رواه متّصلاً: محمّد بن إسحاق[٢]. ويحيى بن سلّامٍ عن حماد بن سلمة[٣]. وخالد بن مخلدٍ عن يحيى بن عميرٍ[٤]. ومرجّى بن رجاءٍ البصريّ[٥]. ورواه مرسلاً: وكيعٌ[٦]، وإسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان[٧]، ومعمر بن راشدٍ[٨]. فرواته مرسلاً ثقاتٌ

١- الدّارقطنيّ، العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة، رقم الحديث (٣٤٩٧)، ١٤/١٥٨.

٢- ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث (٢٦٣١٢)، ٤٣/٣٣٧-٣٣٩. واللّفظ المثبت في المتن لأحمد.

٣- الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٢٣٦)، ٢/٣٧. ومن طريق الحاكم: البيهقيّ، معرفة السّنن والآثار، كتاب البيوع، باب السّلف والرّهن، رقم الحديث (١١٥٩٢)، ٨/١٨٨.

٤- البزّار، مسند البزّار، رقم الحديث (٨٨)، ١٨/١٢٨. ابن حميدٍ، المنتخب، رقم الحديث (١٤٩٧)، ٢/٣٦٩. البيهقيّ، السّنن الكبرى، جماع أبواب السّلم، باب جواز السّلم الحالّ قاله عطاء بن أبي رباحٍ، رقم الحديث (١١٠٩٥)، ٦/٣٤.

٥- العقيليّ، الضّعفاء الكبير ٤/٢٦٥.

٦- ابن أبي شيبة، المصنّف، كتاب البيوع والأقضية، الشّراء بالعرض الإبل ونحوها، رقم الحديث (٢٢٥٢٥)، ٧/٤٣٩.

٧- ذكره: ابن حجر، المطالب العالية ٧/ ٣٨٠. رقم الحديث (١٤٥٢)، عن هشام بن عروة مرسلا وعزاه لإسحاق بن راهويه في مسنده.

٨- عبد الرّزاق، المصنّف، كتاب البيوع، باب مطل الغنيّ، رقم الحديث (١٥٣٥٨)، ٨/٣١٧-٣١٨.

أثباتٌ: عبدة بن سليمان "ثقةٌ ثبتٌ"[١]، وإسحاق بن راهويه "ثقةٌ حافظٌ مجتهدٌ قرين أحمد بن حنبل"[٢]، ومعمر بن راشد "ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ"، وإن كان في روايته عن هشام بن عروة شيءٌ[٣].

ورواته متّصلاً: محمّد بن إسحاق: قال الذّهبيّ: "كان أحد أوعية العلم حبراً في معرفة المغازي والسّير. وليس بذاك المتقن، فانحطّ حديثه عن رتبة الصّحّة. وهو صدوقٌ في نفسه مرضيٌّ»[٤]. ويحيى بن سلام البصريّ: قال فيه أبو عمرٍو الدّانيّ: "وكان ثقةً ثبتاً عالماً بالكتاب والسّنّة وله معرفةٌ باللّغة والعربيّة"[٥]. لكنّ غيره من أئمّة الجرح والتّعديل لم يبلغوا به هذه الدّرجة في التّوثيق: قال أبو حاتمٍ: "كان شيخاً بصريّاً وقع إلى مصر، وهو صدوقٌ"[٦]. وقال ابن عديٍّ –بعد أن ذكر منكراتٍ تفرّد بها ابن سلامٍ-: "وهو ممّن يكتب حديثه مع ضعفه"[٧]. وقال أبو زرعة: "لا بأس به، ربّما وهم"[٨]. وذكره ابن حبّان في الثّقات وقال: "ربما أخطأ"[٩]. وضعّفه الدّارقطنيّ[١٠]. وخالد بن مخلدٍ "صدوقٌ يتشيّع، وله أفرادٌ"[١١]. ويحيى بن عميرٍ، قال فيه ابن حجرٍ: "مقبولٌ"[١٢]. أي ضعيفٌ يقبل حديثه إذا توبع، كما هو اصطلاح ابن حجر في المقبول[١٣]. ومرجّى بن رجاءٍ

١- ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٣٦٩.
٢- ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٩٩.
٣- ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٥٤١.
٤- الذّهبيّ، تذكرة الحفّاظ ١/ ١٣٠.
٥- الذّهبيّ، سير أعلام النّبلاء ٩/ ٣٩٧.
٦- ابن أبي حاتمٍ، الجرح والتّعديل ٩/ ١٥٥.
٧- ابن عديٍّ، الكامل في ضعفاء الرّجال ٩/ ١٢٦.
٨- المزّيّ، تهذيب الكمال ١١/ ١٠.
٩- ابن حبّان، الثّقات ٩/ ٢٦١.
١٠- الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطنيّ ٢/ ١١٤.
١١- ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ١٩٠.
١٢- ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٥٩٥.
١٣- قال ابن حجر في مقدّمة التّقريب: «السّادسة: من ليس له من الحديث إلّا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ «مقبول» حيث يتابع، وإلّا فليّن الحديث»، ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٧٤.

"صدوقٌ، ربّما وهم"[١].وطريق مرجّى فيه أنّه كان سلفاً مؤجّلاً: «عن عائشة، قالت: استسلف رسول اللّه ﷺ من أعرابيٍّ جزورًا بوسقٍ من طعامٍ إلى أجلٍ، فلمّا حلّ الأجل جاء يتقاضى رسول اللّه،...»[٢]. وهو ما قد يشير إلى اضطرابٍ في متن الحديث، وغنيٌّ عن الذّكر أنّ الحديث بقيد الأجل لا تبقى فيه أيّ دلالةٍ على جواز السّلم الحالّ.

هذا، وقد روي حديث عروة عن عائشة من غير طريق هشامٍ: أخرجه البزّار، قال: "حدّثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيبٍ الحرّانيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، عن عروة، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ[٣]. وصحّحه ابن حزمٍ من هذه الطّريق[٤]. ولكن يردّ هذا التّصحيح: أنّ الحسن بن أحمد بن أبي شعيبٍ الحرّانيّ لم يسمع من ابن إسحاق، فالحديث منقطعٌ[٥]. كما أنّ محمّد بن إسحاقٍ يدلّس عن الضّعفاء[٦] وقد عنعنه.وحديث هشامٍ صحّحه بعض العلماء: فقال الحاكم –بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن سلام عن حمّادٍ–: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرّجاه"، ولكن تعقّبه الذّهبيّ، بقوله: "يحيى بن سلام ضعيفٌ، ولم يخرّج له أحدٌ"[٧]. وقال الهيثميّ – في طريق محمّد بن

١- ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٥٢٤.

٢- العقيليّ، الضّعفاء الكبير ٤/ ٢٦٥.

٣- الهيثميّ، كشف الأستار عن زوائد البزّار، رقم الحديث (١٣٠٩)، ٢/ ١٠٥. وانظر: ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٤٩.

٤- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٥١.

٥- لم تذكر كتب التّراجم محمّد بن إسحاق من شيوخ الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. وقد تتبّعنا أسانيد أحاديث الحسن بن أحمد الّتي فيها محمّد بن إسحاق، فوجدنا أنّه يروي عنه –دائماً إلّا في الحديث موضع بحثنا– بواسطة راوٍ آخر. كما أنّ هناك فرق مئة عامٍ بين وفاة الرّجلين: فقد توفّي الحسن الحرّانيّ ٢٥٢هـ، بينما توفّي محمّد بن إسحاق ١٥٠هـ.

٦- قال ابن حجر: «محمّد بن إسحاق بن يسارٍ المطّلبيّ المدنيّ صاحب المغازي: صدوقٌ مشهورٌ بالتّدليس عن الضّعفاء والمجهولين وعن شرٍّ منهم، وصفه بذلك أحمد والدّارقطنيّ وغيرهما»، ابن حجر، تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس، ص٥١.

٧- الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٢٣٦)، ٢/ ٣٧.

إسحاق عن هشام-: "وإسناد أحمد صحيحٌ[١]. وقال الأرناؤوط -في هذه الطّريق-: "إسناده حسنٌ من أجل ابن إسحاق، وهو محمّدٌ، وبقيّة رجاله ثقّاتٌ، رجال الشيّخين"[٢].

ولكنّ الملحوظ أنّ كلّ واحدةٍ من هذه التّصحيحات حكمٌ على طريقٍ بعينه من طرق الحديث، دون مقارنة طرق الحديث كلّها، للخروج بحكمٍ دقيقٍ، كما فعل الدّارقطنيّ.

وقال البوصيريّ – في طريق يحيى بن عميرٍ-: "وله شاهدٌ من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رواه ابن ماجة في سننه وأبو يعلى الموصليّ في مسنده. وآخر من حديث النّعمان بن بشيرٍ"[٣]. فلننظر في هذين الشّاهدين:

أمّا حديث أبي سعيدٍ الخدريّ، فنصّه: «جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ يتقاضاه دينًا كان عليه، فاشتدّ عليه، حتّى قال له: أحرّج عليك إلّا قضيتني، فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك، تدري من تكلّم؟ قال: إنّي أطلب حقّي. فقال النّبيّ ﷺ: "هلّا مع صاحب الحقّ كنتم؟ "ثمّ أرسل إلى خولة بنت قيسٍ فقال لها: "إن كان عندك تمرٌ فأقرضينا حتّى يأتينا تمر فنقضيك. فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول اللّه. قال: فأقرضته، فقضى الأعرابيّ وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى اللّه لك. فقال: "أولئك خيار النّاس، إنّه لا قدّست أمّةٌ لا يأخذ الضّعيف فيها حقّه غير متعتعٍ"[٤].

١- الهيثميّ، مجمع الزّوائد ٤/ ١٣٩.

٢- انظر: ابن حنبل، مسند أحمد، ٤٣/ ٣٣٩.

٣- البوصيريّ، إتحاف الخيرة ٣/ ٣٢٠.

٤- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب لصاحب الحقّ سلطانٌ، رقم الحديث (٢٤٢٦)، ٣/ ٤٩٧. ومختصراً بالاقتصار على عبارة «لا قدّست أمّةٌ لا يعطى الضّعيف فيها حقّه غير متعتعٍ»، أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم الحديث (١٠٩١)، ٢/ ٣٤٤. قال الهيثميّ: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصّحيح»، الهيثميّ، مجمع الزّوائد ٤/ ١٩٧. وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو يعلى ورواته رواة الصّحيح؛ لأن إبراهيم بن عبد الله -قال أبو حاتم- صدوقٌ»، البوصيريّ، مصباح الزّجاجة ٣/ ٦٨. وصحّحه الألبانيّ، الألبانيّ، صحيح التّرغيب والتّرهيب، رقم الحديث (١٨١٨)، ٢/ ٣٥٨. وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة: «إسناده صحيحٌ. إبراهيم بن عبد الله بن محمّد: هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة. وابن أبي عبيدة: هو محمّد بن أبي عبيدة -واسمه عبد الملك- بن معن المسعوديّ. والأعمش: هو سليمان بن مهران». ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٣/ ٤٩٧. ووهم ابن الملقّن، فجعل ابن أبي عبيدة، هو موسى بن عبيدة الرّبذيّ، الّذي ضعّفه العلماء، ابن الملقّن، البدر المنير ٩/ ٥٤٤.

وهذا الحديث قد يشهد لأصل القصّة، وهي علاقة الدّين بين النّبيّ ﷺ والأعرابيّ، والمطالبة به، لكنّه يخلو من التّفصيلات محلّ الدّلالة على السّلم الحالّ الّتي وردت في حديث هشامٍ، بل الظّاهر أنّه لا يتعلّق بدينٍ حالٍّ، بل بدينٍ مؤجّلٍ حلّ أجله، كما يظهر من عبارة "يتقاضاه ديناً كان عليه"، كما أنّه لا يذكر أنّ سبب الدّين بيعٌ أصلاً.

وهناك أحاديث أخرى –لا يخلو شيءٌ منها من ضعفٍ– تتّفق –في مجموعها– مع حديث أبي سعيدٍ في الصّيغة الّتي تفيد أنّه كان تمراً ديناً مؤجّلاً، ولا تذكر أنّ سببه بيعٌ، بل عددٌ منها يذكر أنّ سببه قرضٌ، وتذكر أنّ النّبيّ ﷺ طلب من خولة بنت حكيمٍ قضاءه، ممّا يؤكّد أنّها قصّة حديث هشامٍ نفسها، وهو ما يغلّب على الظّنّ عدم ثبوت التّفصيلات الّتي وردت في رواية هشامٍ للحديث، فضلاً عن أنّها روايةٌ مرسلةٌ[1].

وحديث النّعمان بن بشيرٍ، نصّه: «أنّ رسول اللّه ﷺ اشترى من أعرابيٍّ فرسًا.

١- ومن ذلك: حديث عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب قال: كان لرجلٍ على النّبيّ ﷺ تمرٌ، فأتاه يتقاضاه فاستقرض النّبيّ ﷺ من خولة بنت حكيمٍ تمرًا، وأعطاه إيّاه،« الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث (٥١١٤)، ٣/٢٨٦. ومن طريقه: البيهقيّ، السّنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدلّ به على أنّ القضاء وسائر أعمال الولاة ممّا يكون أمرًا بمعروفٍ، أو نهيًا عن منكرٍ من فروض الكفايات، رقم الحديث (٢٠٢٠٢)، ١٠/١٦٠». والحديث مرسلٌ. قال البيهقيّ: «هذا مرسلٌ، وهو الصّحيح». البيهقيّ، السّنن الكبرى ١٠/١٦٠. وحديث خولة امرأة حمزة، قالت: كان على رسول الله ﷺ وسقٌ من تمرٍ لرجلٍ من بني ساعدة فأتاه يقضيه، ...، ثمّ قال: «يا خولة عديه ...»، الطّبرانيّ، المعجم الكبير، رقم الحديث (٥٩٢)، ٢٤/٢٣٥-٢٣٤. والحديث ضعيفٌ جدّاً: قال الهيثميّ: «وفيه حبّان بن عليٍّ، وقد وثّقه جماعةٌ، وضعّفه آخرون»، الهيثميّ، مجمع الزّوائد ٤/١٤٠. وفيه: سعد بن طريفٍ. قال ابن حجرٍ: «متروكٌ. ورماه ابن حبّان بالوضع، وكان رافضيّاً»، ابن حجرٍ، تقريب التّهذيب ٢٣١. وحديث أبي حميدٍ السّاعديّ: قال: استسلف رسول اللّه ﷺ من رجلٍ تمر لونٍ، فلمّا جاء يتقاضاه قال رسول اللّه ﷺ: ... انطلقوا إلى خولة بنت حكيمٍ الأنصاريّة فالتمسوا لنا عندها تمرًا»، ...». قال الطّبرانيّ –بعد أن أخرجه–: «لم يروه عن الزّهريّ إلّا يزيد بن أبي حبيبٍ، ولا عن يزيد إلّا قرّة، تفرّد به ابن وهبٍ ولا يروى عن أبي حميدٍ إلّا بهذا الإسناد، الطّبرانيّ، المعجم الصّغير، رقم الحديث (١٠٤٥)، ٢/٢١٠. وقال الهيثميّ: رواه الطّبرانيّ في الكبير، والصّغير، ورجاله رجال الصّحيح»، الهيثميّ، مجمع الزّوائد ٤/١٤١.

فجحده الأعرابيّ، فجاء خزيمة بن ثابتٍ، فقال: يا أعرابيّ أتجحد؟! أنا أشهد عليك أنّك بعته، ...“[١] وهذا الحديث -فضلاً عن ضعف سنده، وأنّه لا يذكر موصوفاً في الذّمّة أصلاً- يبدو أنّه قصّةٌ أخرى؛ لأنّه يحكي أنّ الأعرابيّ هو المطالب الّذي جحد النّبيّ ﷺ، لا أنّه كان طالباً.

ثانياً: مناقشة حديث هشام بن عروة من حيث وجه دلالته.

ناقش ابن حزمٍ الاستدلال بحديث عروة، فقال: «إنّ البيع بينهما لم يتمّ؛ لأنّهما لم يتفرّقا[٢]، وعندما استقرض النّبيّ ﷺ التّمر، تمّ البيع بحضور الثّمن وقبض الأعرابيّ“[٣].

وهذه المناقشة -من ابن حزمٍ- ضعيفةٌ، لأنّ النّبيّ ﷺ وصف الأعرابيّ بأنّه صاحب حقٍّ، فقال: ”دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالًا“، ممّا يدلّ أنّ الحقّ ثبت بمجرّد التّعاقد، وقد تنبّه ابن حزمٍ لهذا وحاول أن يجيب عنه، يقول: ”فإن قيل: إنّ قول النّبيّ ﷺ: ”دعوه فإنّ لصاحب الحقّ مقالًا“، دليلٌ على أنّ البيع قد كان تمّ بينهما. قلنا: لأنّه -عليه السّلام- لم يقل: إنّ هذا الأعرابيّ صاحب حقٍّ، إنّما أخبر أنّ لصاحب الحقّ مقالًا فقط، وهو كذلك، وحاشا اللّه أن يكون الأعرابيّ صاحب حقٍّ، وهو يصف النّبيّ ﷺ بالغدر؟“[٤]. وهو جوابٌ ضعيفٌ؛ لأنّ عبارة النّبيّ ﷺ إشارةٌ -ولا شكّ- إلى أنّ للرّجل حقّاً له أن يطالب به، وإلّا كانت هذه العبارة لغواً لا محلّ له، وجلّ كلام النّبيّ ﷺ عن أن يتضمّن مثل هذا اللّغو والفضول،

١- ذكره: البوصيريّ، إتحاف الخيرة، رقم الحديث (٦٨٣٦)، ٧/ ٢٧٣. وقال: «رواه الحارث بن أبي أسامة بسندٍ ضعيفٍ لضعف مجالد بن سعيدٍ، والرّاوي عنه الخليل بن زكريّا».

٢- بناءً على مذهب ابن حزمٍ في أنّ البيع لا يصحّ إلّا بالتّفرّق من المجلس، يقول: «وكلّ متبايعين صرفًا أو غيره فلا يصحّ البيع بينهما أبدًا وإن تقابضا السّلعة والثّمن، ما لم يتفرّقا بأبدانهما من المكان الّذي تعاقدا فيه البيع، ...، برهان ذلك: قول النّبيّ ﷺ: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، ...»، ابن حزمٍ، المحلّى ٧/ ٢٣٤.

٣- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٤٩.

٤- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٥٠.

دون أن يقتضي ذلك -بالضّرورة- أن يكون الأعرابيّ محقّاً في أسلوبه وكلّ ما تلفّظ به في حقّ النّبيّ ﷺ.

والحديث -على فرض صحّته- ليس حجّةً على الحنفيّة؛ لأنّهم يفرّقون بين المبيع والثّمن، فيمنعون أن يكون المبيع موصوفاً في الذّمّة حالّاً، ويجيزون ذلك في الثّمن، والحديث إنّما ذكر ثمناً موصوفاً في الذّمّة حالّاً، لا مبيعاً كذلك[٢]. وهذا أحد الأجوبة الّتي أجاب بها القرافيّ على الحديث، يقول: "لأنّه أدخل الباء على التّمر فيكون ثمنًا لا مثمنًا؛ لأنّ الباء من خصائص الثّمن[٣]. كما أنّ الحديث ليس حجّةً على الحنابلة؛ لأنّ الحديث يتعلّق ببيع موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ، وهم يجيزون ذلك، ولا يمنعونه إذا كان بلفظ البيع لا بلفظ السّلم. كما أنّ الحديث ليس حجّةً على ابن تيميّة ومن وافقه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ وصف في ذمّته سلعةً يملكها، وهو ما يدلّ عليه قوله: "يا عبد الله إنّا ابتعنا منك جزائرك، ونحن نظنّ أنّ عندنا ما سمّينا لك، فالتمسناه، فلم نجده".

وأقوى ما نوقش به الاستدلال بالحديث -فيما نرى-: أنّه لم يقع على موصوفٍ في الذّمّة أصلاً، بل على عينٍ غائبةٍ موصوفةٍ، يقول القرافيّ: "إن صحّ فليس بسلمٍ، بل وقع العقد على تمرٍ معيّنٍ موصوفٍ فلذلك قال: لم أجد شيئًا، والّذي في الذّمّة لا يقال فيه ذلك ليسره بالشّراء، لكن لمّا رأى رغبة البدويّ في التّمر اشترى له تمرًا آخر"[٣].

الدّليل الثّالث: حديث طارق بن عبد اللّه المحاربيّ.

قال البيهقيّ -بعد أن أخرج حديث هشامٍ آنف الذّكر-: «وروي عن طارق بن

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٣/ ١٢١.
٢- القرافيّ، الذّخيرة ٥/ ٢٥٢.
٣- القرافيّ، الذّخيرة ٥/ ٢٥٢.

عبد اللّه، عن النّبيّ ﷺ في معناه"[١]. فلننظر في هذا الحديث سنداً ومتناً:

عن طارق بن عبد الله المحاربيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ مرّ بسوق ذي المجاز، وأنا في بياعةٍ لي، فمرّ وعليه حلّةٌ حمراء، ...، فلمّا أظهر الله الإسلام خرجنا من الرّبذة ومعنا ظعينةٌ، حتّى نزلنا قريبًا من المدينة، فبينا نحن قعودٌ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان فسلّم علينا، فقال: من أيّ القوم؟ فقلنا: من الرّبذة، ومعنا جملٌ أحمر، فقال: "تبيعوني الجمل؟" قلنا: نعم، فقال: "بكم؟" فقلنا بكذا وكذا صاعًا من تمرٍ، قال: "قد أخذته" وما استقصى، فأخذ بخطام الجمل فذهب به حتّى توارى في حيطان المدينة، فقالبعضنا لبعضٍ: تعرفون الرّجل؟ فلم يكن منّا أحدٌ يعرفه، فلام القوم بعضهم بعضًا فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون، فقالت الظّعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأينا رجلًا لا يغدر بكم، ما رأيت شيئًا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلمّا كان العشيّ أتانا رجلٌ فقال: السّلام عليكم ورحمة الله، أأنتم الّذين جئتم من الرّبذة؟ قلنا: نعم، قال: أنا رسول رسول الله ﷺ، وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التّمر حتّى تشبعوا، وتكتالوا حتّى تستوفوا، فأكلنا من التّمر حتّى شبعنا، واكتلنا حتّى استوفينا، ثمّ قدمنا المدينة من الغد، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ يخطب النّاس على المنبر، فسمعته يقول: "يد المعطي العليا، ..."[٢].

١- البيهقيّ، السّنن الصّغير، كتاب البيوع، باب السّلم الحالّ أجازه عطاء بن أبي رباحٍ، رقم الحديث (٢٠٠٦)، ٢/٢٨٣.

٢- ابن حبّان، صحيح ابن حبّان، كتاب التّاريخ، باب كتب النّبيّ ﷺ، ذكر مقاساة المصطفى ﷺ ما كان يقاسي من قومه في إظهار الإسلام، رقم الحديث (٦٥٦٢)، ١٤/٥١٨-٥٢٠. قال الأرناؤوط: «إسناده صحيحٌ. والحاكم، المستدرك، كتاب تواريخ المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين، رقم الحديث (٤٢١٩)، ٢/٦٦٨. وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه». ومن طريقه: البيهقيّ، السّنن الكبرى، جماع أبواب السّلم، باب جواز السّلم الحالّ، رقم الحديث (١١٠٩٦)، ٦/٣٥-٣٤. وصحّحه ابن حزمٍ: ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٥١.

مناقشة الدّليل الثّالث

الحديث صحيحٌ، لا مدخل للمخالف فيه إلّا من جهة دلالته. وقد ناقش ابن حزمٍ الاستدلال بالحديث مناقشةً قويّةً، تردّ الاستدلال به، قال –رحمه الله تعالى–:

«هذا لا حجّة لهم فيه لوجهين: أحدهما: أنّه ليس فيه دليلٌ على أنّ الّذي اشترى الجمل كان رسول اللّه ﷺ، ولا أنّه علم بصفة ابتياعه، والأظهر أنّ غيره كان المبتاع بدليل قول طارقٍ بأنّه رأى رسول اللّه ﷺ مرّتين[1] مرّةً بذي المجاز ومرّةً على المنبر يخطب، فلو كان –عليه السّلام– هو الّذي ابتاع الجمل، لكان قد رآه ثلاث مرّاتٍ وهذا خلاف الخبر. فصحّ أنّه كان غيره، ولا حجّة في عمل غيره. وقد كان في أصحاب النّبيّ ﷺ الجمال البارع، والوسامة، والمعاملة الجميلة. وقد اشترى بلالٌ –وما يقطع بفضل أحدٍ من الصّحابة عليه غير أبي بكرٍ وعمر– صاعًا من تمرٍ بصاعي تمرٍ، وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول اللّه ﷺ أن يؤدّي عنه إلى القوم ثمن الجمل ففعل. الوجه الثّاني: أنّه لو صحّ أنّه –عليه السّلام– كان المشتري، أو أنّه علم الأمر فلم ينكره، لكان حديث ابن عبّاسٍ[2] بإيجاب الأجل زائدًا عليه زيادةً يلزم إضافتها إليه، ولا يحلّ تركها"[3].

وممّا يقوّي أنّ مشتري الجمل لم يكن النّبيّ ﷺ، قول المحاربيّ في مشتري الجمل: "فلم يكن منّا أحدٌ يعرفه"، مع أنّه لو كان النّبيّ ﷺ، لعرفه المحاربيّ؛ لأنّه رآه من قبل بسوق ذي المجاز، وسأل عنه وعرفه.

١– هذه اللّفظة وردت في بعض روايات الحديث: «قال: رأيت رسول اللّه ﷺ مرّتين: مرّةً بسوق ذي المجاز، وأنا في بياعةٍ لي أبيعها، ...»، أخرجها: ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، رقم الحديث (٨٢٢)، ٢/٣٢٢. الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطنيّ، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٩٧٦)، ٣/٤٦٢.

٢– يقصد حديث ابن عبّاسٍ رضي اللّه عنهما، قال: قدم النّبيّ ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتّمر السّنتين والثّلاث، فقال: «من أسلف في شيءٍ، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ»، البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب السّلم، باب السّلم في وزنٍ معلومٍ، رقم الحديث (٢٢٤٠)، ص٣٥٧. مسلمٌ، صحيح مسلمٍ، كتاب المساقاة، باب السّلم، رقم الحديث (١٦٠٤)، ص٤١١.

٣– ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٥١.

ويضاف إلى ذلك أنّ الاستدلال بالحديث ليس حجّةً على الحنفيّة أصلاً؛ لأنّهم يجيزون في الثّمن أن يكون موصوفاً في الذّمّة حالّاً. وليس حجّةً على الحنابلة؛ لأنّ الحديث يتعلّق ببيع موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ، وهم يجيزون ذلك ولا يمنعونه، إذا كان بلفظ البيع لا بلفظ السّلم.

الدّليل الرّابع: القياس على السّلم المؤجّل قياس أولى.

قال العمرانيّ: «ولأنّ السّلم إذا صحّ مع ذكر الأجل -وهو نوعٌ من الغرر؛ لأنّه ربّما ينقطع المسلم فيه، وربّما لا ينقطع، وربّما أمكن التّسليم، وربّما لم يمكن- فلأن يصحّ -مع فقده- أولى»[١].

مناقشة الدّليل الرّابع

نوقش الدّليل المذكور من وجهين رئيسين:

أوّلهما: المعارضة في علّة الأصل: فإنّ انتفاء الغرر ليس هو المقتضي لصحّة السّلم المؤجّل، وإلّا لجاز السّلم في العين -وهو تعجيل الثّمن وتأجيل العين- إذ هو أبعد عن الغرر من السّلم في الدّين[٢]. وإنّما المقتضي لصحّته شيءٌ آخر، وهو الرّخصة والرّفق للحاجة الدّاعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالًّا لا حاجةً إلى السّلم[٣].

وثانيهما: عدم تسليم أنّ السّلم الحالّ أبعد من الغرر؛ بل السّلم المؤجّل أبعد من الغرر؛ لأنّ البائع يقبل السّلم -في الغالب- فيما ليس عنده، فإذا كان حالّاً، تعذّر إحضاره عقيب العقد، وإذا كان مؤجّلاً، كان الأجل مهلةً له للحصول عليه، فالأجل يعينه على تحصيله، والحلول يمنع ذلك[٤].

١- العمرانيّ، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ ٥/٣٩٧. وانظر: الشّافعيّ، الأمّ ٣/٩٥. الجوينيّ، نهاية المطلب ٦/١٦. الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٥. ابن حجرٍ الهيتميّ، تحفة المحتاج ٥/١٠. الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٨.

٢- القدوريّ، التّجريد ٥/٢٦٧٤. السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٦.

٣- ابن قدامة، المغني ٤/٢١٨-٢١٩. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢.

٤- القدوريّ، التّجريد ٥/٢٦٧٤. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢-٢٥٣.

الدّليل الخامس: القياس على بيوع الأعيان

نظم الماورديّ -في ذلك- قياسين:

أوّلهما: القياس على المبيع العين في بيوع الأعيان: فكما صحّ بيع العين حالّةً، فليصحّ بيع المسلم فيه حالّاً، والجامع: أنّ كلّاً منهما مبيعٌ.

وثانيهما: القياس على الثّمن في بيوع الأعيان: فكما صحّ كون الثّمن في بيع العين حالّاً ومؤجّلاً، فليصحّ ذلك في المسلم فيه، والجامع: أنّ كلّاً منهما ثابتٌ في الذّمّة من عقد معاوضةٍ، ولا فرق بين عوضٍ وعوضٍ، وبخاصّةٍ أنّهما يتشابهان – أيضاً- في أنّ ما يقابل كلّا منهما –وهو الثّمن في السّلم والعين في بيع العين- يجب تعجيله[1].

مناقشة الدّليل الخامس

نوقش الدّليل المذكور بأنّ السّلم جاز مؤجّلاً رفقاً ورخصةً على خلاف الأصل لمعنًى يختصّ بالتّأجيل، لا يوجد في الحالّ، وبهذا يفارق السّلم الحالّ بيوع الأعيان والأثمان، فلا يقاس عليها[2].

المطلب الخامس

دليل المفصّلين ومناقشته

دليل المفصّلين:

قال ابن تيميّة ومن وافقه: إنّ قول النّبيّ ﷺ –في حديث حكيم بن حزامٍ-: "لا تبع ما ليس عندك"[3]، يتعلّق بالسّلم الحالّ، ولكنّ النّهي -فيه- لم يأت نهياً

١- الماورديّ، الحاوي ٥/٣٩٥-٣٩٦. وانظر: ابن تيميّة، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٩. ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧٢١.

٢- الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥. البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٧/٨٦. القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢. ابن قدامة، المغني ٤/٢١٩.

٣- سبق تخريجه في أوّل المطلب الثّالث؛ وهو الدّليل الثّاني للمانعين.

مطلقاً، إنّما جاء مقيّداً بما إذا لم يكن عند البائع ما باعه، "فلو كان السّلف الحالّ لا يجوز مطلقًا، لنهاه مطلقاً بقوله: لا تبع هذا. فلمّا قيّد نهيه بما ليس عنده، فقال: "لا تبع ما ليس عندك"، علم أنّه ﷺ فرّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذّمّة[١].

مناقشة دليل المفصّلين

يمكن مناقشة دليل المفصّلين من وجهين:

أوّلهما: أنّه إن كان عنده فهو قادرٌ على بيعه عيناً حاضرةً، إذ يمكنه أن يحضرها ويريها للمشتري، ثمّ يتبايعانها، ولا حاجة إلى السّلم الحالّ[٢]. أو يمكنه بيعها عيناً غائبةً على الوصف.

وثانيهما: أنّ عدوله عن بيع العين -مع أنّ الثمن في بيع العين أكثر- إلى السّلم، يدلّ -غالباً- على أنّ المبيع ليس عنده، فعدوله إلى السّلم يغلّب على الظّنّ قصده للغرر ببيع ما ليس عنده[٣].

المطلب السّادس

حكم السّلم الحالّ: تحليلٌ وموازنةٌ وترجيحٌ

الأدلّة النّقليّة للفرقاء في المسألة: تحليلٌ وموازنةٌ

أوّلاً: أدلّة الجمهور النّقليّة: وهي دليلان:

أوّلهما: حديث ابن عبّاسٍ، الّذي يتضمّن أمر النّبيّ ﷺ بأن يكون السلم إلى أجلٍ معلومٍ، فالحاصل أنّ الحديث -كما يقول خليل-: "تجاذبه كلٌّ من المذهبين: فالأوّل: رأى أنّ الشّرط مركّبٌ من الأجل والمعلوميّة. والثّاني: رأى أنّ المقصود

١- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧١٩-٧٢٠. ابن مفلح، الفروع ٦/١٤٦. المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٨. ابن أبي العزّ، التّنبيه على مشكلات الهداية ٤/٤٣٦.

٢- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧٢٠.

٣- القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢-٢٥٣.

من الشّرط المذكور إنّما هو كونه مضبوطاً، لا أنّه لا بدّ من أجلٍ، وإلّا لزم ذلك في الكيل والوزن، ولا قائل به"[١]. أو يقال: إنّ الّذين منعوا السّلم الحالّ وجّهوا الأمر "فليسلف" في الحديث إلى الأجل والعلم معًا. والّذين أجازوا السّلم الحالّ وجّهوا الأمر إلى العلم فقط[٢].

والّذي نراه أنّ الحديث ضعيف الدّلالة لمذهب الجمهور، للاحتمال الّذي ذكره الشّافعيّة في فهمه، والدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال، ضعف به الاستدلال. وقد استشعر السّرخسيّ ضعف استدلال الجمهور بالحديث، فقال –بعد أن استدلّ به– مستدركاً: "إلّا أن يكون المراد به إذا أسلم مؤجّلًا ينبغي أن يكون الأجل معلومًا"[٣].

وثانيهما: حديث حكيم بن حزامٍ في نهي النّبيّ ﷺ له عن بيع ما ليس عنده: وهو حديثٌ محوريٌّ في فهم مسألة بحثنا. ولا يخالف أحدٌ من الفقهاء في دخول بيع العين الّتي لا يملكها في عموم لفظه[٤]، ولا في خروج بيع الموصوف في الذّمّة لأجلٍ –وهو السّلم المؤجّل– من عمومه؛ للأحاديث المجيزة للسّلم. وإنّما ينحصر الخلاف في الموصوف في الذّمّة الحالّ، وهو السّلم الحالّ: فيرى الشّافعيّ أنّ النّهي في الحديث لا يتناوله، وإنّما يقتصر النّهي على بيع العين الّتي لا يملكها، ويرى الجمهور أنّ النّهي يمتدّ ليشمل الموصوف في الذّمّة الحالّ.

ولكن قصر حديث حكيمٍ على بيع العين –فيما نميل إليه– ضعيفٌ، لثلاثة وجوهٍ:

أوّلها: أنّ النّهي عن بيع ما ليس عندك يشمل بعمومه العين الّتي لا يملكها

١- خليل، التّوضيح ٦/٣٧.

٢- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٣٣.

٣- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٦.

٤- وقد يضمّ بعض الفقهاء إلى ذلك صوراً أخرى من بيع العين، مثل: بيع العين الّتي لا يملكها أحدٌ، وبيع العين المشتراة قبل قبضها، وبيع العين غير المقدور على تسليمها، انظر: العجيري، سارة بنت صالح، المسائل الفقهيّة والمعاصرة المتعلّقة بحديث لا تبع ما ليس عندك، دراسةٌ تأصيليّةٌ، مجلّة الجمعيّة الفقهيّة السّعوديّة، ع٣٦، ٢٠١٦م، ص٣٢٠-٣٤٥.

والموصوف الّذي لا يملك مثله، سواءٌ أكان حالّاً أم مؤجّلاً، خرج من عموم النّهي الموصوف في الذّمّة لأجلٍ -وهو السّلم المؤجّل- بالأحاديث المجيزة له، فيبقى الحالّ داخلاً في عمومه حتّى يرد ما يخرجه.

وثانيها: أنّه لا وجه آخر يحمل عليه الحديث غير السّلم الحالّ، لأنّ البيوع الشّائعة عند النّاس ثلاثةٌ: بيع عينٍ يملكها، وبيع موصوفٍ في الذّمّة مؤجّلٍ، وهو السّلم، وبيع موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ، وقد جاز الأوّلان باتّفاقٍ، فلم يبق محملٌ للحديث إلّا الثّالث. يقول محمّد بن الحسن: "فإن كان السّلم يجوز في الحال وفي الأجل، فما لحديث رسول الله ﷺ معنىً حين نهى أن يبيع الرّجل ما ليس عنده، وهو حديثٌ معروفٌ مشهورٌ قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز"[1]. ويقول ابن العربيّ: "والصّحيح أنّه لا بدّ من الأجل فيه؛ لأنّ البيع على ضربين: معجّلٍ -وهو المعيّن- ومؤجّلٍ. فإن كان حالّاً ولم يكن عند المسلم إليه فهو بيع ما ليس عندك. فلا بدّ من الأجل حتّى يخلص كلّ عقدٍ بصفته وعلى شروطه، وتنزّل الأحكام الشّرعيّة منازلها"[2].

وثالثها: أنّ الظّاهر أنّ الّذي كان يطلب من حكيمٍ سلعةٌ موصوفةٌ حالّةٌ، لا عينٌ محدّدةٌ بالذّات لا يملكها، يقول ابن قيّم الجوزيّة: "فإنّ حكيم بن حزامٍ ما كان يبيع شيئًا معيّنًا هو ملكٌ لغيره، ثمّ ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الّذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلانٍ، ولا دار فلانٍ، وإنّما الّذي يفعله النّاس أن يأتيه الطّالب، فيقول: أريد طعامًا كذا وكذا، أو ثوبًا كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثمّ يذهب، فيحصّله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الّذي يفعله من يفعله من النّاس، ولهذا قال: "يأتيني فيطلب منّي المبيع ليس عندي"، لم يقل يطلب منّي ما هو مملوكٌ لغيري، فالطّالب طلب الجنس لم يطلب شيئًا معيّنًا،

١- الشّيبانيّ، الحجّة على أهل المدينة ٢/ ٦١٤.

٢- ابن العربيّ، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس ٢/ ٨٣٤.

كما جرت به عادة الطّالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنّما يطلب جنس ذلك، ليس له غرضٌ في ملك شخصٍ بعينه دون ما سواه، ممّا هو مثله أو خيرٌ منه"[1]. ولو كان طالب السّلعة يطلب عيناً بذاتها، لذهب إلى مالكها وطلبها منه مباشرةً، لئلّا يرتفع عليه سعرها بالرّبح الّذي سيزيده الوسيط عليها. وإنّما يلجأ المشتري إلى هذا الوسيط إذا كانت سلعةً موصوفةً يبيعها الوسيط بأقلّ من ثمنها، ولا يتصوّر ذلك إلّا في السّلم المؤجّل، حيث يستفيد المشتري من رخص الثّمن، ويستفيد البائع بالانتفاع بالثّمن مدّة الأجل، لحاجته في الحال إلى الثّمن، أو ليتّجر بالثّمن في الحال، ليحصل له به من الرّبح أكثر ممّا يفوت بالسّلم[2].

ثانياً: أدلّة الشّافعيّة النّقليّة: وهي ثلاثة أدلّةٍ، نرى أنّها أدلّةٌ ضعيفةٌ سنداً أو دلالةً أو هما معاً:

فالعمومات المجيزة للبيع، مخصوصةٌ بالأدلّة المانعة للسّلم الحالّ.

وحديث هشام بن عروة، حديثٌ مرسلٌ، ولا دلالة فيه، إذ الظّاهر –كما نقلنا عن القرافيّ– أنّ البيع فيه لم يقع على موصوفٍ في الذّمّة، بل على عينٍ موصوفة[3].

وحديث طارق بن عبد اللّه المحاربيّ، الظّاهر فيه أنّ الّذي أبرم البيع ليس هو النّبيّ ﷺ، والحجّة في فعل النّبيّ ﷺ، لا في فعل غيره.

الأقيسة والاستدلالات الاجتهاديّة للفرقاء في المسألة: تحليلٌ وموازنةٌ

أوّلاً: أقيسة الجمهور واستدلالاتهم، وهي ثلاثةٌ:

أضعفها –فيما نرى– الاستدلال بتسميته سلماً؛ لأنّ الظّاهر أن سبب التّسمية تعجيل الثّمن؛ ولا تظهر دلالةٌ من مجرّد التّسمية على شرط تأجيل المبيع، فضلاً على أنّ استنباط أحكامٍ شرعيّةٍ من ألفاظٍ تواضع عليها أهل اللّغة مسلكٌ فيه نظرٌ.

١- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧١٩.

٢- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧٢٢-٧٢٣.

٣- القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٢.

وأمّا الاستدلال بخصّ السّلم بشرط تعجيل الثّمن، على اختصاصه بالأجل، فقد ردّ بعدم تسليم المخالف لهذا التّعليل، إذ هناك أسبابٌ أخرى عديدةٌ يحتمل أنّها وراء اشتراط هذا الشّرط، منها: الفرار من بيع الدّين بالدّين، ومنها ما تقتضيه التّسمية؛ إذ تسمية السّلم تفيد تسليم الثّمن، إلى غير ذلك من أسبابٍ ذكروها لهذا الشّرط، ومع هذه الاحتمالات لا يتعيّن التّعليل الّذي ذكروه، فيبطل الاستدلال.

ويبقى من الاستدلالات الاجتهاديّة للجمهور: غرر عدم القدرة على التّسليم، وأنّ السّلم المؤجّل مستثنىً على وجه الرّخصة من أصل منع بيع الإنسان ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه، لمعنىً غير متحقّقٍ في السّلم الحالّ، فيبقى السّلم الحالّ على أصل المنع. ويرجع المعنى المقتضي للتّرخّص الّذي ذكروه إلى أمرين: أوّلهما: أنّ الأجل –الّذي هو مظنّة القدرة على التّحصيل– أقيم مقام القدرة على التّسليم؛ لأنّ به يقدر البائع على التّسليم إمّا بالتّكسّب، ويحتاج ذلك إلى مدّةٍ، أو بالإمهال إلى زمان الحصول، كمجيء زمان الحصاد. وثانيهما: الحاجة إلى الرّفق بالمشتري برخص الثّمن، وبالبائع بالانتفاع بالثّمن مدّة الأجل.

وبمعزلٍ عن الجدل الفقهيّ المتعلّق بكون السّلم المؤجّل غير داخلٍ أصلاً في النهي عن بيع ما ليس عنده، أو أنّه داخلٌ في النّهي في الأصل وخرج منه استثناءً وترخيصاً –تبقى المعاني الّتي ذكرها الجمهور في تعليل مشروعيّة السّلم المؤجّل، معاني قويّةً غير متحقّقةٍ في السّلم الحالّ، بل تبقى فيه أسباب الحظر، من بيع الإنسان ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه. وهو ما يوجب اختلاف الحكم بالمشروعيّة بين السّلم المؤجّل والسّلم الحالّ، ويمنع من إلحاق السّلم الحالّ بالسّلم المؤجّل في ذلك.

وبهذا يبطل قول الشّافعيّة: إنّه إذا كان الأجل ترخيصاً نظراً للمتعاقدين، فإذا اتّفقا على حذفه لم يضرّ. لأنّ الأجل في السّلم ليس مجرّد ترخيصٍ وترفيهٍ نظراً للمتعاقدين وحسب، بل هو –إلى ذلك– شرطٌ لازمٌ للمشروعيّة وانتفاء أسباب

التّحريم.

ثانياً: أقيسة الشّافعيّة واستدلالاتهم، وهناك قياسان رئيسان اعتمدهما الشّافعيّة في المسألة:

القياس على السّلم المؤجّل قياس أولى، وحاصله: أنّ السّلم إذا صحّ مؤجّلاً -مع ما فيه من الغرر- فلأن يصحّ حالّاً أولى.

والقياس على بيع العين وعلى الثّمن، فقد جاز كلٌّ منهما حالّاً.

ويمكن ردّ هذين القياسين بمسلكٍ مختصرٍ، بالاعتماد على ما انتهينا إليه في تحليل الأدلّة النّقليّة في المسألة، لأنّه إذا ثبت أنّ السّلم الحالّ داخلٌ دخولاً أوّليّاً في مدلول النّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، كان القياسان المذكوران في معارضة ما يفيده النّصّ، ولا قياس في مورد النّصّ.

كما يمكن ردّهما بالاعتماد على المعنى، وأقوى ما قاله الجمهور في ذلك: أنّ السّلم الحالّ والسّلم المؤجّل، كليهما بيع الإنسان ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه، لكنّ غرر عدم القدرة على التّسليم في الحالّ أكبر منه في المؤجّل، لأنّ الأجل يعينه على تحصيله، والحلول يمنع ذلك، فالغرر أبعد في المؤجّل منه في الحالّ، وهذا خلاف ما افترضه الشّافعيّة في القياس الأوّل.

ويبطل به القياس على بيوع الأعيان أيضاً، لأنّ غرر عدم القدرة على التّسليم غير موجودٍ أصلاً في بيع العين الّتي يملكها ويحوزها، بخلاف السّلم الحالّ.

وأمّا احتجاج ابن تيميّة بصيغة النّهي -في حديث حكيمٍ- الّتي قيّدت ذلك بما ليس عنده، واستدلاله بانتفاء علّة المنع، وهي عدم القدرة على التّسليم -فقويّان.

لكن يرد على ذلك الإيرادان القويّان اللّذان ذكرناهما في مناقشته، وحاصلهما: أنّه إن كان المبيع عنده فهو قادرٌ على بيعه عيناً حالّةً، بإحضارها، أو عيناً غائبةً بوصفها، وذلك أفضل له؛ لأنّه يبيعها بثمنٍ أعلى ممّا لو باعها سلماً، فعدوله عن بيع العين -مع أنّ الثمن في بيع العين أكثر- إلى السّلم، يدلّ -غالباً- على أنّ المبيع

ليس عنده، والتّهمة تسدّ الذريعة إليها، وبخاصّةٍ إذا غلبت على الظّنّ.

فإن قيل: إنّ في العدول عن بيع ما عنده عيناً إلى بيعه سلماً حالّاً فائدةً، في إسقاط مؤنة الإحضار والإراءة للمشتري فيه. فيقال: إنّ ما في ملكه يجوز بيعه وإن لم يكن حاضرًا، فلا حاجة لإحضاره[١].

فإن قيل: لذلك فائدتان: أوّلهما: أنّ المبيع قد لا يكون حاضرًا مرئيًّا، فلا يصحّ بيعه في مذهب الشّافعيّة، وإن أخّره لإحضاره ربّما فاته المشتري[٢]. وثانيهما: أنّ فائدة بيعه أو الإسلام فيه موصوفاً في الذّمّة لزوم البيع في ذلك، ولو باعه عيناً غائبةً على الوصف، ثبت للمشتري خيار الرؤية كما هو مذهب الحنفيّة.

فالجواب على ذلك: أن هاتين الفائدتين صحيحتان إذا سلّم ما بنيتا عليه، وهو منع بيع العين الغائبة، وثبوت خيار الرّؤية في بيعها على الوصف، ولا نسلّم ذلك، بل بيع العين الغائبة على الوصف أولى بالجواز من بيع الدّين على الوصف، وهو السّلم الحالّ، كما أنّ الرّاجح في بيعها على الوصف لزوم البيع إذا كان الوصف كافياً، وكانت العين مطابقةً له.

ترجيح منع السّلم الحالّ وبيان علّة المنع:

يتبيّن من التّحليل السّابق لأدلّة الفرقاء في المسألة ترجيح القول بمنع السّلم الحالّ.

بيان علّة منع السّلم الحالّ:

قد مضى في أدلّة الجمهور تعليل ذلك بغرر عدم القدرة على التّسليم؛ لأنّه يلزم ذمّته بشيء حالٍّ ليس عنده، ثمّ قد تحصل له تلك السّلعة وقد لا تحصل.

ولكن، لنسبر أبعاداً أخرى لتعليل المنع من تحليل المالكيّة لاشتراط مالكٍ في السّلم أجلاً تختلف فيه الأسواق:

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٦.

٢- الشّربينيّ، مغني المحتاج ٣/٨.

فقد اشترط مالكٌ والحنابلة–كما سنعرض في المطلب السّابع والأخير من هذا البحث– أن يكون السّلم إلى أجلٍ تتغيّر فيه الأسعار.

وقد تعدّدت تعليلات المالكيّة لذلك بما يمكن تصنيفه إلى طائفتين:

الأولى: رأى القاضي عبد الوهّاب وابن يونس أنّ ذلك هو الأجل اللّازم لحصول مقصود السّلم وهو الارتفاق؛ بانتفاع البائع من تعجيل الثّمن، وانتفاع المشتري من رخصه؛ «ليحصل له من تغيّر الأسواق واختلافها ما يريده»[١]. ويرى الخرشيّ والعدويّ والدّسوقيّ أنّ المدّة التي تختلف فيها الأسعار مظنّةٌ لتحصيل المبيع، فلا يكون من بيع الإنسان ما ليس عنده[٢]. وهذان التّعليلان متقاربان وقريبان من تعليل الحنابلة لاشتراط أجلٍ تتغيّر فيه أسعار السّوق، بأنّ الأجل إنّما اعتبر ليتحقّق الرّفق الّذي شرع من أجله السّلم، ولا يحصل ذلك بالمدّة الّتي لا وقع لها في الثّمن[٣]. وهذه الطّائفة من التّعليلات لا تضيف جديداً إلى تعليل منع السّلم الحالّ بغرر عدم القدرة على التّسليم. فلننظر في الطّائفة الثّانية.

والثّانية: ما جاء في المدوّنة، ونصّه: "وقال أشهب: ...، ولا يجوز أن يشتري من رجلٍ طعامًا ولا عرضًا ليس عنده، إلّا إلى أجلٍ على وجه التّسليف، ألا ترى أنّ ابن المسيّب قال: لا يصلح لامرئٍ أن يبيع طعامًا ليس عنده، ثمّ يبتاعه -بعد أن يوجب بيعه لصاحبه- من الغد أو من بعد الغد أو الّذي يليه، وقد عرف سعر السّوق وتبيّن له ربحه، إلّا أن يبيع طعامًا ليس عنده مضمونًا مستأخرًا، إلى حينٍ ترتفع فيه الأسواق أو تتّضع، لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له، أو يبيعه طعامًا ينقله من بلدٍ إلى بلدٍ لا يعلم فيه سعر الطّعام»[٤].

١- القاضي عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٩٨٨-٩٨٩. ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١١/٢٠٩.

٢- الخرشيّ، شرحه على مختصر خليلٍ ٥/٢١٠. العدويّ، حاشيته على شرح الخرشيّ ٥/٢١٠. الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/٢٠٥.

٣- ابن قدامة، المغني ٤/٢٢٠. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/٢٩٩. المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٧.

٤- مالكٌ، المدوّنة ٣/٢٤٣.

فالّذي يفهم من هذا: أنّ الرّبح التّجاريّ لا يكون مشروعاً، إلّا إذا نتج عن مخاطرةٍ سوقيّةٍ، يخضع فيها البائع لاحتمال انخفاض الأسعار وارتفاعها، «لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له» حسب عبارة ابن المسيّب، ولا يكون ذلك إلّا بمدّةٍ يحتمل فيها انخفاض الأسعار وارتفاعها، وهذه هي العلّة في منع السّلم الحالّ وبيع ما ليس عندك؛ لأنّه يبيع شيئاً عرف سعره في السّوق، وسيسلّمه حالاً قبل أن يتغيّر سعره، فيكون قد ربح فيه دون أن يكون قد دخل في مخاطرة تغيّر الأسعار الّتي يخضع لها التّجّار.

ويبدو أنّ هذا التّحليل العميق لمنع السّلم الحالّ وبيع ما ليس عندك، يمثّل منهجاً لمدرسة أهل المدينة، طردوه في فروعٍ عديدةٍ، فقد جاء في المدوّنة عن ربيعة بن عبد الرّحمن شيخ مالكٍ، المعروف بربيعة الرّأي، في سياق مسألةٍ أخرى غير مسألة بحثنا، هي مسألة مقايضة العروض غير الرّبويّة المتشابهة بعضها ببعضٍ متفاضلةً إلى أجلٍ[1]-ما نصّه: "قال ربيعة: والّذي لا يجوز من ذلك إلى أجلٍ: الثّوب بالثّوبين من ضربه، كالرّيطة من نسج الولائد بالرّيطتين من نسج الولائد، وكالسّابريّة بالسّابريّتين[2] وما أشبه ذلك.

فهذا الّذي يبين فضله على كلِّ حالٍ ويخشى دخلته فيما أدخل إليه من الشّبهة في المراضاة، فذلك أدنى ما أدخل النّاس فيه من القبيح، والحلال منه كالرّيطة السّابريّة بالرّيطتين من نسج الولائد عاجلٌ وآجلٌ، فهذا الّذي يختلف فيه الأسواق والحاجة إليه، وعسى أن يبور مرّةً السّابريّ وينفق نسج الولائد مرّةً، ويبور نسج الولائد مرّةً وينفق السّابريّ، فهذا لا يعرف فضله إلّا بالرّجاء ولا يثبت ثبوت الرّماء

١- صورة هذه المسألة: أن يتّفق شخصان على أن يتبايعا شاةً بشاتين، بحيث يتسلّم أحدهما شاةً وقت التّبايع، على أن يثبت في ذمّته شاتان موصوفتان، يسلّمهما للآخر بعد شهرٍ مثلاً.

٢- الرّائطة مثل الملاءة والملحفة إذا لم يكن لفقين. والمعروف في العربيّة: ريطةٌ. والسّابريّ: ثوبٌ منسوبٌ. وهو ثوبٌ رقيقٌ. لابسه بين الكاسي والعاري. القاضي عياض، التّنبيهات المستنبطة ١٠٥٢/٢. وانظر كلام محقّقه.

[الرّبا]، فكان هذا الّذي اقتاس النّاس به. ثمّ رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عمّا قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبّه به. ألا ترى أنّ التّسليف في المضمون الّذي ليس عندك أصله لما بعد أجله، ورجي فيه الفضل وخيف عليه الوضيعة صار بيعاً جائزاً، وخرج من العينة المكروهة الّتي قد عرف فضلها واتّضح رباها في بيع ما ليس عندك، أنّ صاحب المكروه يوجب على نفسه بيع ما ليس عنده، ثمّ يبتاعه وقد عرف سعر السّوق وتبيّن له ربحه، فيشتري بعشرةٍ ويبيع بخمسة عشر إلى أجلٍ، فكأنّه إنّما باعه عشرةً بخمسة عشر إلى أجلٍ، فلهذا كره هذا، إنّما ذلك الدّخلة والدّلسة»[1].

ففي هذا النّصّ المهمّ تعليل تحريم ثلاث معاملاتٍ بخلوّها عن المخاطرة السّوقيّة:

أوّلها: مقايضة العروض غير الرّبويّة المتجانسة المتماثلة في صفاتها، مع الفضل في المقدار إلى أجلٍ. وتشبيه ذلك بالقرض الرّبويّ.

وثانيها: السّلم الحالّ.

وثالثها: العينة.

وأصل هذا المنهج في الفهم –فيما نرى–: فهمٌ عميقٌ للفرق بين المضاربة المشروعة والقرض الرّبويّ المحرّم، إذ في كليهما تقديم مالٍ ابتغاء الفضل، لكنّه فضلٌ مضمونٌ مؤكّد الحصول في القرض الرّبويّ، بغضّ النّظر عن ظروف السّوق والأسعار، وهو فضلٌ محتملٌ في المضاربة، خاضعٌ للمخاطرة السّوقيّة.

وفي هذا السّياق يمكن أن ندرج تعليل الباجيّ لاشتراط مالكٍ أجلاً ترتفع فيه الأسواق وتنخفض، بأنّ سبب ذلك تمييز السّلم عن القرض الرّبويّ؛ إذ بالأجل المذكور لا يكون انتفاع المسلم للثّمن –من السّلف الّذي أسلفه– أمراً متيقّناً[2].

ولننظر –بعد هذا كلّه– في التّعليل المقتضب الّذي نقله ابن القاسم لنا –في

١– مالكٌ، المدوّنة ٣/١٧٢–١٧٣. وقارن مع: مالك، المدوّنة ٣/٧٤.

٢– الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٧–٢٩٨.

المدوّنة- عن مالكٍ، يقول: "قال مالكٌ: ...، إذا كان أجل ذلك قريبًا يومًا أو يومين أو ثلاثة أيّامٍ، فلا خير فيه، إذا كانت عليه مضمونةً؛ لأنّ هذا الأجل ليس من آجال السّلم، ورآه مالكٌ من المخاطرة، وقال: ليس هذا من آجال البيوع في السّلم، إلّا أن يكون إلى أجلٍ تختلف فيه الأسواق؛ تنقص وترتفع»[١].

وليس في هذا النّصّ المنقول عن مالكٍ توضيح المقصود بالمخاطرة هنا. ولكن قد نقل المالكيّة عن أشهب تفسيراً للمخاطرة في السّلم الحالّ، وهو: أنّ المشتري كأنّه أعطى البائع الثّمن ليشتري له به سلعة كذا، قائلاً: فإن كان فيه فضلٌ كان لك، وإن كان نقصانٌ كان عليك، فدخله الغرر والخطر[٢].

فمالكٌ يرى أنّ الأجل القريب ليس من آجال البيوع في السّلم، وإنّما القصد منه المخاطرة، لكن ليست المخاطرة التّجاريّة النّاتجة عن احتمال تغيّر الأسعار، وإنّما مخاطرة المقامرة على سعر السّلعة في السّوق إذا كان يجهله المتعاقدان، وكأنّ المشتري -كما قال أشهب- يقامر على كون سعر السّوق أعلى من السّعر المتّفق عليه، بينما يراهن البائع على العكس. فقد تحصل السّلعة للمتسلّف أعلى ممّا تسلّف فيندم، أو بسعرٍ أرخص فيندم المسلّف، إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثّمن. ولو علم ذلك لم يشتر منه، بل لذهب واشتراه من حيث اشترى هو. فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشّارد يباع بأقلّ من ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري[٣]. "وربّما أحاله على الّذي ابتاع منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل"[٤].

١- مالكٌ، المدوّنة ٣/ ٨٠. وكذلك جاء عنه في الموّازيّة وفي الواضحة. ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/ ٦٦.

٢- اللّخميّ، التّبصرة ٦/ ٢٩٣٨. ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/ ٢٠٣، ٢٩١. ابن رشدٍ، المقدّمات الممهّدات ٢/ ٢٩. المنوفيّ، كفاية الطّالب الرّبّانيّ ٢/ ١٨٢.

٣- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/ ٧٢٣. ابن مفلح، الفروع ٦/ ١٤٦-١٤٧.

٤- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/ ٧٢٠.

وهذا يلتقي مع كلام ابن المسيّب وربيعة المقتبسين آنفاً، في أنّ الرّبح المشروع لا بدّ أن ينتج عن مخاطرةٍ سوقيّةٍ، هي الاحتمال الطّبيعيّ لتغيّر الأسعار، لا عن ربحٍ مضمونٍ، ولا عن مخاطرة غررٍ.

وفي نظري أنّ هذا التّحليل من مدرسة أهل المدينة للسّبب في منع السّلم الحالّ، بل وللنّهي الوارد في حديث حكيمٍ عن بيع ما ليس عندك، هو أعمق وأدقّ ما يمكن أن يقال في تسبيب المنع والنّهي، وهو تحليلٌ ينفذ إلى مستوى بعيدٍ في فهم نظرة الإسلام وفلسفته في العائد في المعاملات الماليّة.

وهو يتجاوز التّعليل الشّائع للمنع بغرر عدم القدرة على التّسليم، والّذي يمكن أن ينازع الشّافعيّة فيه، بل قد يقال فيه: إنّ السّلم لا يكون إلّا في موصوفٍ في الذّمّة، أي في مالٍ مثليٍّ، والمال المثليّ تكثر آحاده ويغلب وجوده، ولا يتعذّر عليه – كما يقول أبو إسحاق التّونسيّ من المالكيّة- شراؤه وتسليمه[1].

يقول ابن قيّم الجوزيّة: «والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التّجارة؛ وهو أن يشتري السّلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكّل على اللّه في ذلك. والخطر الثّاني: الميسر الّذي يتضمّن أكل المال بالباطل، فهذا الّذي حرّمه اللّه تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين، وبيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها، ومن هذا النّوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلّم أحدهما من الآخر، بخلاف التّاجر الّذي قد اشترى السّلعة، ثمّ بعد هذا نقص سعرها، فهذا من اللّه سبحانه ليس لأحدٍ فيه حيلةٌ، ولا يتظلّم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنّه قصد أن يربح على هذا لمّا باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنّه يبيعه، ثمّ يشتري من غيره، وأكثر النّاس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو. وليست هذه

١- ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١١/٢٠٨-٢٠٩.

المخاطرة مخاطرة التّجّار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التّسليم، فإذا اشترى التّاجر السّلعة، وصارت عنده ملكًا وقبضًا، فحينئذٍ دخل في خطر التّجارة، وباع بيع التّجارة كما أحلّه اللّه بقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(النساء:٢٩)، واللّه أعلم»[١].

استثناءٌ من منع السّلم الحالّ

استثنى المالكيّة من المنع حالةً، هي: الشّراء في الذّمّة لأجلٍ قريبٍ، بسعرٍ وصفةٍ معلومين، كلّ يومٍ بكذا، ممّن شأنه بيع ذلك الصّنف، أو يغلب وجوده عنده، وهو الصّانع الدّائم العمل كالقصّاب والخبّاز. لكن اشترطوا للجواز شروطاً، منها: أن يكون الصّانع دائم العمل، لأنّ أصل المشترى يكون غالباً موجوداً عنده، وأن يشرع المشتري في الأخذ خلال مدّةٍ يسيرةٍ. وعدّوا ذلك بيعاً لا سلماً، فلم يشترطوا فيه تعجيل الثّمن، ولا ضرب الأجل، بل يجوز مؤجّلاً ويجوز حالّاً[٢]. وقريبٌ من هذا ما استثناه الحنابلة من المنع، وهو: أن يسلم في شيءٍ كخزٍّ ولحمٍ ودقيقٍ ونحوها، إلى أجلٍ قريبٍ، كيومين أو ثلاثة أيّامٍ، يأخذ منه كلّ يومٍ قدرًا معلومًا، مع أنّ السّلم إلى مثل هذا الأجل يعدّ سلماً حالّاً عندهم، قالوا: لأنّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك[٣].

والحاصل أنّ المالكيّة والحنابلة يجيزون شراء الموصوف في الذّمّة لأجلٍ قريبٍ ممّن شأنه بيع ذلك الصّنف، أو يغلب وجوده عنده.

وهو ما نميل إلى إجازته واستثنائه من منع السّلم الحالّ، أو من منع بيع الموصوف في الذّمّة الحالّ، وهو صورةٌ شائعةٌ في التّعامل بين النّاس اليوم: فقد يتّصل شخصٌ هاتفيّاً بتاجر ألبسة يطلب شراء ثوب بمواصفاتٍ محدّدةٍ، ويتّفقان

١- ابن قيّم الجوزيّة، زاد المعاد ٥/٧٢٣-٧٢٤.

٢- اللّخميّ، التّبصرة ٦/٢٩٣٧. خليل، التّوضيح ٦/٢٨-٢٩. المواّق، التّاج والإكليل ٦/٤٩٩-٥٠٠. ٥١٦-٥١٩. الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/٢١٦-٢١٧. النّفراويّ، الفواكه الدّواني ٢/١٠٢.

٣- البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/٣٠٠. المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٨-٩٩.

على السّعر، فهذا بيع موصوفٍ في الذّمّة حالٍّ. وقد يتّصل شخصٌ هاتفيّاً بتاجر خضارٍ يطلب شراء كمّيةٍ محدّدةٍ من الباذنجان بمواصفاتٍ محدّدةٍ وبسعرٍ يتّفقان عليه، دون أن يدور الكلام بينهما عن باذنجانٍ بعينه. وقد يعطي شخصٌ -في بداية موسم المدارس- لبائع قرطاسيّةٍ قائمةً بمطلوباتٍ من القرطاسيّة، يطلب توفيرها ويتّفقان على السّعر، دون أن يدور الكلام بينهما عن أشياء بعينها حاضرةٍ، ويدفع المشتري أثمان ما طلب، ليعود لأخذه بعد ساعةٍ مثلاً، وقد تكون بعض مطلوباته غير متوافرةٍ عند البائع، فيوفّرها له من تجّارٍ آخرين يقوم بينه وبينهم تعاونٌ وتبادلٌ. وقد يتّفق نجّارٌ مع مصنع أخشابٍ، على أن يرسل له حالاً، كمّيّةً من الأخشاب بمواصفاتٍ محدّدة وبكمّيةٍ محدّدةٍ وبسعرٍ يتّفقان عليه. ويدخل في ذلك أيضاً: بيع الموصوف في الذّمّة إلى أجلٍ قريبٍ لا يصلح أجلاً في السّلم المؤجّل، لأنّه في حكم السّلم الحالّ -على ما نذكر في المطلب السّابع من هذا البحث-وذلك مثل التّعاقد مع شركة أجهزة حاسوبٍ على تسليم عددٍ منها بمواصفاتٍ محدّدةٍ خلال يومين. إلى غير ذلك من الصّور الّتي لًا تنحصر.

ولهذا الاستثناء مسوّغان:

أوّلهما: انتفاء العلل الّتي ذكرها المانعون للسّلم الحالّ: لأنّ البائع إذا كان ممّن شأنه التّعامل بذلك الصّنف، غلب وجوده عنده، وسهل حصوله عليه، فضعف غرر عدم القدرة على التّسليم. وكذلك تضعف تهمة قصد المخاطرة على الأسعار؛ لأنّ من شأنه المتاجرة بهذا الصّنف وحيازته. كما أنّه يكون ربحه مسوّغاً إذا كانت السّلعة عنده؛ لأنّه يكون قد خضع لمخاطرة تغيّر الأسعار، وكذلك يكون مسوّغاً إذا لم تكن عنده وسعى في تحصيلها، للجهد الّذي سيبذله في تحصيلها، والفوائد الّتي سيستفيدها المشتري من ذلك؛ لأنّ البائع –في هذه الحالة- ليس هو والمشتري سواءً في تحصيل السّلعة وفي الثّمن الّذي ستحصّل به، نتيجة تعامله الدّائم بها وخبرته في تحصيلها بمواصفاتٍ وأسعارٍ لا تحصل للمشتري.

وثانيهما: أنّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك، كما قال الحنابلة[١].

وبهذا يعرف أنّ هناك فرقاً بين بيع الموصوف في الذّمّة حالّاً، ممّن يتعامل به ويغلب وجوده عنده، ومن ليس كذلك، ويندفع قول اللّخميّ في الاستدلال بهذا الاستثناء على الجواز مطلقاً، حين قال: "لأنّهم [المالكيّة] لم يختلفوا في اللّحّام والفّكّاه أنّه يجوز على الحلول، وهذا يردّ على من منع ذلك من غيرهم؛ لأنّه لا فرق بين الموضعين"[٢].

والمسائل الّتي خرّج منها بعض المالكيّة روايةً في المذهب أو قولاً بالجواز، يمكن فهمها في هذا الإطار، وهو أنّها استثناءاتٌ لا يتحقّق فيها علل المنع. أو حالاتٌ خاصّةٌ تدعو الحاجة إلى تجويزها.

المطلب السّابع

أدنى حدٍّ للأجل في السّلم عند من اشترطه

اختلفت أقوال الفقهاء المشترطين للأجل لصحّة السّلم –وهم الجمهور– في أقلّ مدّةٍ للأجل يتميّز بها السّلم المؤجّل عن السّلم الحالّ، على النّحو الآتي:

أوّلاً: مذهب الظّاهريّة: أنّه كلّ ما يطلق عليه اسم أجلٍ، ولو كان ساعةً.

قال ابن حزمٍ: «والأجل في السّلم ما وقع عليه اسم أجلٍ، ...، فالأجل ساعةٌ فما فوقها»[٣]. وحكاها القاضي عبد الوهّاب روايةً في مذهب مالكٍ أنّه يجوز إلى أيّ أجلٍ كان، قرب أو بعد[٤]. ومال إليه ابن مفلحٍ من الحنابلة؛ لأنّ ظاهر كلام أحمد

١- البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/ ٣٠٠. المرداويّ، الإنصاف ٥/ ٩٨-٩٩.

٢- يقول اللّخميّ: «لأنّهم لم يختلفوا في اللّحّام والفّكّاه أنّه يجوز على الحلول، وهذا يردّ على من منع ذلك من غيرهم؛ لأنّه لا فرق بين الموضعين»، اللّخميّ، التّبصرة ٦/ ٢٩٤٠. وانظر: ابن الحاجب، جامع الأمّهات ٣٧١.

٣- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/ ٤٥.

٤- القاضي عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/ ٩٨٣. وانظر: الباجيّ، المنتقى ٤/ ٢٩٧.

اشتراط الأجل، ولو كان أجلًا قريبًا[١].

وحجّتهم: أنّ حديث ابن عبّاسٍ اشترط أجلاً مطلقاً، يصدق على الكثير والقليل. وأنّ هذا معنًى يشترط في صحّة السّلم فاستوى قليله وكثيره، أصل ذلك مقدار المسلم فيه[٢].

ونوقش: بأنّه لا بدّ من أجلٍ تتحقّق فيه حكمة جواز السّلم المؤجّل، وهي تمكّن المسلم إليه من تحصيل المسلم فيه، فإنّ السّلم إنّما يكون لحاجة المفاليس الّذين لهم ثمارٌ أو زروعٌ أو تجاراتٌ ينتظرون حصولها، ولا تحصل هذه في المدّة اليسيرة[٣]. أو لا بدّ من أجلٍ تنتفي فيه تهمة قصد غرر المخاطرة على السّعر، عند من علّل المنع في السّلم الحالّ بتهمة قصد هذا الغرر[٤].

ثانياً: أدنى الأجل نصف يومٍ:

وهو محكيٌّ عن أبي بكرٍ الرّازيّ[٥] والكرخيّ[٦] ، وكلاهما من الحنفيّة. وحجّتهم: "لأنّ المعجّل ما كان مقبوضًا في المجلس، والمؤجّل ما يتأخّر قبضه عن المجلس، ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يومٍ"[٧].

ثالثاً: أدنى الأجل يومٌ أو يومان:

أجاز ابن عبد الحكم من المالكيّة السّلم ليومٍ. وأجازه مالكٌ ليومين في روايةٍ لابن وهبٍ عنه[٨]. وعن ابن وهبٍ: إلى اليومين والثّلاثة في الثّياب والدّوابّ أحسن من

١- ابن مفلحٍ، الفروع ٦/٣٢٦. وانظر: المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٨.

٢- القاضي عبد الوهّاب، المعونة على مذهب عالم المدينة ٢/٩٨٨. الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٨. ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١١/٢١٠. ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/٢٩١.

٣- ابن قدامة، المغني ٤/٢٢٠.

٤- مالكٌ، المدوّنة ٣/٨٠.

٥- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧. الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥.

٦- الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٣.

٧- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧.

٨- ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦. وانظر: الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٧. ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/٢٩١. ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١١/٢٠٨.

بعيد الأجل[١].

رابعاً: أدنى الأجل ثلاثة أيّامٍ، وقال به بعض فقهاء الحنفيّة، مثل أحمد بن أبي عمران، أستاذ الطّحاويّ؛ اعتبارًا بأجل خيار الشّرط الّذي ورد الشّرع فيه بالتّقدير بثلاثة أيّامٍ[٢]. وهو قول الأوزاعيّ؛ لأنّها مدّةٌ يجوز فيها خيار الشّرط، ولأنّها آخر حدّ القلّة، ويتعلّق بها عنده إباحة رخص السّفر[٣].

ونوقش: بأنّه لا يصحّ اعتباره بمدّة الخيار؛ لأنّ خيار الشّرط يجوز ساعةً. وكون ثلاثة الأيّام آخر حدّ القلّة، لا يقتضي التّقدير بها. ولأنّ أجل السّلم يجوز أن يكون أعوامًا، ولا يجوز خيار الشّرط -على أصل أبي حنيفة- أكثر من ثلاثة أيّامٍ[٤].

خامساً: الاعتبار بالعرف ومقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه

وينظر -في ذلك- إلى مقدار المسلم فيه، وإلى عرف النّاس في التّأجيل في مثله، فإن أجّلا فيه قدر ما يؤجّل النّاس في مثله جاز، وإلّا فلا، وهو محكيٌّ عن الكرخيّ من الحنفيّة، ومال إليه الصّدر الشّهيد منهم[٥].وردّه ابن الهمام بأنّه: لا ضابط محقّقاً فيه، وينفتح فيه باب المنازعات، بخلاف المقدار المحدّد من الزّمان[٦].

سادساً: مذهب الحنفيّة: أدنى الأجل شهرٌ وهو المعتمد في مذهب الحنفيّة، استدلالًا بمسألة كتاب الأيمان: إذا حلف المدين ليقضينّ دينه عاجلًا، فقضاه قبل

١- القرافيّ، الذّخيرة ٥/٢٥٣.

٢- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧. الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥. البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٧/٨٨.

٣- ابن قدامة، المغني ٤/٢٢٠.

٤- الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٣. البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٧/٨٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/٨٧. ابن قدامة، المغني ٤/٢٢٠.

٥- الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/٨٧.

٦- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/٨٧.

تمام الشّهر، برّ في يمينه، وهو ما يعني أنّ الشّهر فما فوقه في حكم الآجل[١]. وهو قولٌ مخرّجٌ في مذهب مالكٍ[٢].

وحجّتهم: «لأنّ الأجل إنّما شرط في السّلم ترفيهًا وتيسيرًا على المسلم إليه ليتمكّن من الاكتساب في المدّة، والشّهر مدّةٌ معتبرةٌ، يمكّن فيها من الاكتساب فيتحقّق معنى التّرفيه، فأمّا ما دونه ففي حدّ القلّة، فكان له حكم الحلول»[٣].

سابعاً: مذهب المالكيّة والحنابلة: أنّ أدنى الأجل أجلٌ تتغيّر فيه أسعار السّوق

اشترط مالكٌ –فيما رواه ابن القاسم عنه– أجلاً تتغيّر فيه الأسعار[٤]. ونقله ابن القاسم أيضاً عن سعيد بن المسيّب[٥]. ونصّ الحنابلة على أنّ من شرط الأجل أن يكون مدّةً "لها وقعٌ في الثّمن عادةً"[٦].

ولم يحدّد مالكٌ الأجل الّذي تتغيّر فيه الأسعار بالأيّام: قال سحنون: "قلت: وما هذا الّذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حدّه؟" قال ابن القاسم: "ما حدّ لنا مالكٌ فيه حدًّا، وإنّي لأرى الخمسة عشر يومًا، والعشرين يومًا"[٧]. والمعتمد في مذهب مالكٍ

الأجل الّذي قرّره ابن القاسم في المدوّنة، وعبارة خليلٍ في مختصره: "وأن يؤجّل

١- السّرخسيّ، المبسوط ١٢/١٢٧. الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٣. المرغينانيّ، الهداية ٣/٧٢. الزّيلعيّ، تبيين الحقائق ٤/١١٥. البابرتيّ، العناية شرح الهداية ٧/٨٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير ٧/٨٧. ابن عابدين، ردّ المحتار ٥/٢١٤.

٢- ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/٢٧٥-٢٧٦.

٣- الكاسانيّ، بدائع الصّنائع ٥/٢١٣.

٤- مالكٌ، المدوّنة ٣/٨٠. ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦.

٥- مالكٌ، المدوّنة ٣/٨٠. قال ابن رشدٍ: «قد اختلف قول سعيد بن المسيّب في هذا أيضاً، فحكى ابن حبيبٍ عنه إجازة السّلم إلى الثّلاثة الأيّام والأربعة والخمسة، خلاف قوله هاهنا»، ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/٢٩١-٢٩٢.

٦- ابن قدامة، المغني ٤/٢٢٠. البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/٢٩٩. المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٧.

٧- مالكٌ، المدوّنة ٣/٧٩. وانظر: الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٨. خليل، التّوضيح ٦/٣٧-٣٨.

بمعلومٍ زائدٍ على نصف شهرٍ"[١].

ومثّل أكثر الحنابلة لذلك بالشّهر والشّهرين، فمن ثمّ قال بعضهم: أقلّه شهرٌ. ومثّل له بعضهم بنصف الشّهر، قالوا: وإن أسلم إلى أجلٍ قريبٍ كاليوم واليومين والثّلاثة لم يصحّ السّلم؛ لفوات شرطه، وهو أنّ مثل ذلك لا وقع له في الثّمن[٢].

هذا، وجعل مالكٌ اختلاف البلدان كالأجل البعيد، فقال: إذا اتّفقا على أن يوفّيه في بلدٍ آخر، فلا بأس فيه، ولو كان أجل التّسليم –وهو المسافة بين البلدين– أجلاً قريباً، كيومٍ أو يومين. وعلّل ابن القاسم وغيره ذلك عنه: بأنّ الأسعار تختلف في مدّة قطع المسافة من بلدٍ لآخر، ولو كانت مدّةً يسيرةً، كما تختلف بابتعاد الأجل في البلد الواحد[٣]. قال ابن الموّاز: "ولو كان على أن يوفّيه ذلك بقريةٍ أخرى لجاز، وإن كان حالّاً[٤]؛ لاختلاف سعر البلدين، فلم يقصد الخطر"[٥].

ولا بدّ من بعدٍ ما بين البلدين؛ لأنّ ما تقاربت مسافته تقاربت أسعاره[٦]. وقيّد ابن بشيرٍ وابن الحاجب أقلّ المسافة بين البلدين بيومٍ. وقال آخرون: لا يكفي اليوم[٧]. وقال الجزوليّ: يكفي ولو نصف يومٍ إذا اختلفت الأسعار[٨]. وقيّده

١- وقد استشكل شرّاح مختصر خليلٍ تحديده المدّة بالزّيادة على خمسة عشر يوماً، وقرّروا أنّ الخمسة عشر يوماً كافيةٌ، ولا يشترط الزّيادة عليها، وأجابوا عن عبارة خليلٍ بأجوبةٍ لا تخلو من ركاكةٍ كما يقول الخرشيّ. انظر: الزّرقاني، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل ٥/٣٧٩. الخرشيّ، شرحه على مختصر خليلٍ ٥/٢١٠. العدويّ، حاشيته على شرح الخرشيّ ٥/٢١٠. الدّردير، الشّرح الكبير ٣/٢٠٥.

٢- البهوتيّ، كشّاف القناع ٣/٢٩٩. المرداويّ، الإنصاف ٥/٩٧-٩٨.

٣- مالكٌ، المدوّنة ٣/٧٩. ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦. الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٨. خليل، التّوضيح ٦/٣٩. ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/٢٧٧. الزّرقانيّ، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل ٥/٣٨٠. الخرشيّ، شرحه على مختصر خليلٍ ٥/٢١١.

٤- قال الباجيّ: «وهذا تجوّزٌ في عبارةٍ؛ لأنّ قطع مدّة تلك المسافة أجلٌ، وإنّما أراد أنّه يجوز وإن لم يذكر الأجل». الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٨.

٥- ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦.

٦- زرّوق، شرحه على متن الرّسالة لابن أبي زيدٍ ٢/٧٦٠.

٧- ابن الحاجب، جامع الأمّهات ٣٧٢. خليل، التّوضيح ٦/٣٧-٣٨. ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/٢٧٧.

٨- الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/٢٠٦.

خليل في المختصر بما مسافته ذهاباً يومان فأكثر. قال الدّسوقيّ: "والحاصل أنّ السّلم لا بدّ أن يؤجّل بأجلٍ معلومٍ أقلّه نصف شهرٍ، إلّا إذا اشترط قبضه بمجرّد الوصول لبلد غير بلد العقد، وكانت على مسافة يومين من بلد العقد"[١]. قال ابن رشدٍ الحفيد: "وتحصيل مذهب مالكٍ في مقداره من الأيّام: أنّ المسلم فيه على ضربين: ضربٌ يقتضى بالبلد المسلم فيه، وضربٌ يقتضى بغير البلد الّذي وقع فيه السّلم: فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه: فقال ابن القاسم: إنّ المعتبر في ذلك أجلٌ تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يومًا أو نحوها، ...، وأمّا ما يقتضى ببلدٍ آخر: فإنّ الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة الّتي بين البلدين قلّت أو كثرت"[٢].

فإن وقع إلى أجلٍ قريبٍ لا تختلف فيه الأسواق، فسخ، كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدوّنة وفي العتبيّة[٣]. وهو المذهب عند المالكيّة[٤]. وإن ذهب بعض متقدّمي المالكيّة إلى عدم فسخه إذا وقع: قال أصبغ وابن حبيبٍ -في السّلم إلى أجلٍ قريبٍ-: إن نزل فلا نفسخه، لأنّه ليس بالمكروه البيّن؛ لاختلاف قول مالكٍ فيه. وقال ابن الموّاز: "فإن نزل، فلو فسخ كان أحبّ إليّ، ولم أصرّح به لاختلاف قول مالكٍ فيه"[٥].

تعليل المالكيّة والحنابلة اشتراط أجلٍ تتغيّر فيه أسعار السّوق:

قد سبق تحليلٌ مفصّلٌ لتعليل المالكيّة اشتراط أجلٍ تتغيّر فيه أسعار السّوق، وحاصله أنّه الأجل اللّازم لتحصيل المسلم فيه، أو أنّه الأجل اللّازم لاستبعاد الرّبح المضمون دون الخضوع لمخاطرةٍ سوقيةٍ، أو أنّه الأجل اللّازم لاستبعاد الرّبح المبنيّ على غرر المخاطرة على أسعار السّوق، دون الخضوع لمخاطرةٍ سوقيّةٍ.

١- الدّسوقيّ، حاشيته على الشّرح الكبير ٣/٢٠٦.

٢- ابن رشدٍ، بداية المجتهد ٣/٢١٩-٢٢٠.

٣- ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/٢٩١.

٤- العدويّ، حاشيته على كفاية الطّالب الرّبّانيّ ٢/١٨٠.

٥- ابن أبي زيدٍ، النّوادر والزّيادات ٦/٦٦. ابن رشدٍ، البيان والتّحصيل ٧/٢٩١. ابن يونس، الجامع لمسائل المدوّنة ١١/٢٠٨.

مناقشة المالكيّة والحنابلة في اشتراط أجلٍ تتغيّر فيه أسعار السّوق انتقد ابن حزمٍ ربط الحكم بأجلٍ تتغيّر فيه الأسعار: بأنّه تحديدٌ لا برهان لهم عليه. ولا سلف لهم فيه. وبأنّ ذلك لا ينضبط؛ لأنّ الأسواق قد تتغيّر من يومها، وقد لا تتغيّر شهورًا[١]. ومثله ما نقله الباجيّ -أيضاً- من اعتراض بعضهم: أنّ من السّلع ما يكثر تغيّر أسواقه كالطّعام ونحوه، ومنها ما يندر ذلك فيها كالجوهر والياقوت، فوجب -على قولهم- أن تختلف آجال السّلم باختلاف السّلع[٢].

أمّا قول ابن حزمٍ: لا برهان لهم عليه، ولا سلف لهم فيه. فمردودٌ، فقد أبانوا وجه ذلك، كما ذكرنا. وبيّنا أنّه مسلك مدرسةٍ بأكملها قبل مالكٍ، فقد قال بذلك ابن المسيّب، وربيعة، وعزاه ربيعة إلى فقهاء المسلمين وعلمائهم.

وأمّا الاعتراض بأنّ ذلك لا ينضبط. فمردودٌ، بأنّهم ضبطوه بمدّةٍ يغلب على الظّنّ تغيّر الأسعار فيها. وهي مظنّة الحكمة، والحكم المعلّق على مظنّة حكمةٍ -كما يقول ابن عرفة- "لا يختلف لندور حصول الحكمة، كمسافة القصر بالنسبة إلى عموم النّاس وأقلّهم -ذوي التّرفّه- الّذين لا يلحقهم بهذا القدر مشقّةٌ"[٣].

ونقل الباجيّ اعتراض بعضهم على ذلك أيضاً: بأنّ الدّنانير والدّراهم يجوز السّلم فيها ولا تختلف أسواقها، فوجب -على قولهم- أن لا يجوز السّلم في النّقود[٤].

وهذا مردودٌ؛ بأنّ أسواق النّقود تختلف اختلاف أسواق السّلع؛ لأنّ ارتفاع أسعار السّلع أو انخفاضها، هو -من وجهٍ آخر- انخفاضٌ في القوّة الشّرائيّة للنّقود أو ارتفاعٌ فيها.

الرّاجح في حدّ الأجل الّذي يخرج به السّلم عن الحلول:

نخلص ممّا سبق إلى ترجيح اشتراط أجلٍ تتغيّر فيه الأسعار، وهذا يمكن ضبطه بمدّةٍ تتغيّر فيها الأسعار غالباً، كمدّة الخمسة عشر يوماً والشّهر.

١- ابن حزمٍ، المحلّى ٨/٤٥-٤٦.
٢- الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٨.
٣- ابن عرفة، المختصر الفقهيّ ٦/٢٧٨.
٤- الباجيّ، المنتقى ٤/٢٩٨.

الخاتمة:

حاول البحث أن يجيب عن أسئلةٍ أساسيّةٍ: ما المقصود بالسّلم الحالّ؟ وما آراء الفقهاء في حكمه؟ وما أدلّة كلّ رأيٍ؟ وما الرّاجح في كلّ ذلك في ضوء الموازنة بين الآراء والأدلّة؟ وما العلّة الّتي يمكن تلمّسها لمنع السّلم الحالّ؟ وما الحدّ الأدنى للأجل في السّلم؟ وفيما يأتي نعرض لخلاصات الإجابات عن هذه الأسئلة:

فالسّلم الحالّ: عقدٌ على موصوفٍ في الذّمّة معجّلٍ ببدلٍ معجّلٍ.

وقد ذهب إلى عدم تصحيحه جماهير أهل العلم من الصّحابة والتّابعين والفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والظّاهريّة وغيرهم. بينما أجازه الشّافعيّة، وأبو ثورٍ، وابن المنذر، واللّخميّ من فقهاء المالكيّة، وهي روايةٌ عن أحمد، وحكاها بعض فقهاء المالكيّة روايةً عن مالكٍ. وتوسّط ابن تيميّة وابن قيّم الجوزيّة فمنعا السّلم الحالّ إلّا إذا كان المسلم فيه موجوداً مثله عند البائع لحظة التّعاقد.

واستند كلّ فريقٍ إلى أدلّةٍ نقليّةٍ وأخرى اجتهاديّةٍ:

وأقوى أدلّة الجمهور النّقليّة: حديث حكيم بن حزامٍ في نهي النّبيّ ﷺ له عن بيع ما ليس عنده. وقد انتهى البحث إلى ترجيح تفسيره بالسّلم الحالّ. وأمّا الأدلّة النّقليّة الّتي استدلّ بها الشّافعيّة، فانتهى البحث إلى أنّها ضعيفةٌ سنداً أو دلالةً أو هما معاً.

واستدلّ الجمهور بأدلّةٍ اجتهاديّةٍ، أقواها: غرر عدم القدرة على التّسليم، لأنّه يبيع ما ليس عنده، وذلك بخلاف السّلم الحالّ، لأنّه وإن كان يبيع ما ليس عنده، إلّا أنّه يقدر على تحصيله، لأنّ الأجل مظنّة القدرة على التّسليم؛ لما فيه من إمهالٍ للتّكسّب، أو إمهالٍ إلى زمان الحصول.

واستدلّ الشّافعيّة بأدلّةٍ اجتهاديّةٍ، أقواها: القياس على السّلم المؤجّل قياس أولى: لأنّ السّلم إذا صحّ مؤجّلاً -مع ما فيه من الغرر؛ لأنّه ربّما ينقطع المسلم فيه خلال الأجل، وربّما لا يتمكّن من تسليمه- فلأن يصحّ حالّاً أولى.

وأقوى ما قاله الجمهور في ردّه: إنّ غرر عدم القدرة على التّسليم في الحالّ أكبر منه في المؤجّل، إذ في كليهما بيع الإنسان ما ليس عنده، لكنّ الأجل في المؤجّل مظنّة التّحصيل، خلاف الحلول.

واستدلّ ابن تيميّة -ومن تبعه- لمذهبهم بصيغة النّهي في حديث حكيمٍ، الّتي قيّدت ذلك بما ليس عنده، وبانتفاء علّة المنع، وهي عدم القدرة على التّسليم.

وأقوى ما أورد على هذا الاحتجاج: أنّه إن كان عنده فهو قادرٌ على بيعه عيناً، بإحضارها أو بوصفها، وذلك أفضل له؛ لأنّه يبيعها بثمنٍ أعلى ممّا لو باعها سلماً، فعدوله عن بيع العين -مع أنّ الثمن في بيع العين أكثر- إلى السّلم، يدلّ -غالباً- على أنّ المبيع ليس عنده، والتّهمة تسدّ الذريعة إليها، وبخاصّةٍ إذا غلبت على الظّنّ.

كما استعرض البحث آراء الفقهاء المشترطين للأجل في السّلم، في قدر الأجل اللّازم اشتراطه ليخرج السّلم من الحلول إلى التّأجيل.

وانتهى البحث من ذلك كلّه إلى ترجيح القول بمنع السّلم الحالّ؛ للنّهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وغرر عدم القدرة على التّسليم، وغرر المخاطرة على الأسعار، ويقوّي ذلك تحليلٌ عميقٌ من مدرسة أهل المدينة لسبب المنع، حاصله: أنّ الرّبح التّجاريّ لا يكون مشروعاً، إلّا إذا نتج عن مخاطرةٍ سوقيّةٍ، ناتجةٍ عن احتمال انخفاض الأسعار وارتفاعها، ولا يكون ذلك إلّا بمدّةٍ يحتمل فيها انخفاض الأسعار وارتفاعها. وأصل هذا المنهج في الفهم -فيما نرى-: فهمٌ عميقٌ للفرق بين المضاربة المشروعة والقرض الرّبويّ المحرّم، إذ في كليهما تقديم مالٍ ابتغاء الفضل، لكنّه فضلٌ مضمونٌ مؤكّد الحصول في القرض الرّبويّ، وخاضعٌ للمخاطرة السّوقيّة في المضاربة. وهو تحليلٌ ينفذ إلى مستوى بعيدٍ في فهم نظرة الإسلام وفلسفته في العائد في المعاملات الماليّة.

مع استثناء حالةٍ من المنع هي الشّراء في الذّمّة حالّاً أو لأجلٍ قريبٍ، بسعرٍ وصفةٍ معلومين، ممّن شأنه بيع ذلك الصّنف، أو يغلب وجوده عنده، وهي صورةٌ

شائعةٌ في التّعامل بين النّاس اليوم، وذلك مثل التّعاقد مع شركة أجهزة حاسوبٍ على تسليم عددٍ منها بمواصفاتٍ محدّدةٍ حالاً أو خلال يومين مثلاً؛ لانتفاء العلل الّتي ذكرها المانعون للسّلم الحالّ: لأنّ البائع إذا كان ممّن شأنه التّعامل بذلك الصّنف، غلب وجوده عنده، وسهل حصوله عليه، فضعف غرر عدم القدرة على التّسليم. وكذلك تضعف تهمة قصد المخاطرة على الأسعار؛ لأنّ من شأنه المتاجرة بهذا الصّنف وحيازته. كما أنّه يكون ربحه مسوّغاً إذا كانت السّلعة عنده؛ لأنّه يكون قد خضع لمخاطرة تغيّر الأسعار، وكذلك يكون مسوّغاً إذا لم تكن عنده وسعى في تحصيلها، للجهد الّذي سيبذله في تحصيلها، والفوائد الّتي سيستفيدها المشتري من ذلك؛ لأنّ البائع –في هذه الحالة– ليس هو والمشتري سواءً في تحصيل السّلعة وفي الثّمن الّذي ستحصّل به، نتيجة تعامله الدّائم بها وخبرته في تحصيلها بمواصفاتٍ وأسعارٍ لا تحصل للمشتري. ولحاجة النّاس إلى ذلك.

كما انتهى إلى ترجيح مذهب المالكيّة والحنابلة في تقدير الأجل اللّازم بأجلٍ تختلف فيه الأسعار.

مراجع البحث:

ابن أبي حاتمٍ، عبد الرّحمن بن محمّدٍ، ت٣٢٧ه، الجرح والتّعديل، تحقيق: عبد الرّحمن بن يحيي المعلّمي اليماني، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٢٧١ه، ١٩٥٢م.

ابن أبي زيدٍ، عبد الّله بن أبي زيدٍ عبد الرّحمن، ت٣٨٦ه، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: د. عبد الّله التّرغي، ومحمّد الدّبّاغ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

ابن أبي شيبة، عبد الّله بن محمّدٍ، ت٢٣٥ه، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيديّ، دار الوطن، الرّياض، ط١، ١٩٩٧م.

ابن أبي شيبة، عبد الّله بن محمّدٍ، ت٢٣٥ه، المصنّف، تحقيق: أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

ابن أبي العزّ، عليّ بن عليّ، ت٧٩٢ه، التّنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمّد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرّشد، الرّياض، السّعوديّة، ط١، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

ابن بطّالٍ، عليّ بن خلفٍ، ت٤٤٩ه، شرح صحيح البخاريّ، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط٢، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.

ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، ت٧٢٨ه، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٨ه، ١٩٨٧م.

ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، ت٧٢٨ه، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، جمع وترتيب: عبد الرّحمن العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبويّة، السّعوديّة، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، ت٦٤٦ه، جامع الأمّهات، تحقيق: الأخضر

الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

ابن حبّان، محمّدٌ، ت٣٥٤ه، الثّقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدّكن، الهند، ط١، ١٣٩٣ه، ١٩٧٣م.

ابن حبّان، محمّدٌ، ت٣٥٤ه، صحيح ابن حبّان، ترتيب: عليّ بن بلبان، المسمّى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، ت٧٣٩ه، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسين سليم أسد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، ت٨٥٢ه، تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمّان، الأردن، ط١، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.

ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، ت٨٥٢ه، تقريب التّهذيب، تحقيق: محمّد عوامة، دار الرشيد، حلب، سوريّا، ط١، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، ت٨٥٢ه، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، ت٨٥٢ه، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، عناية: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

ابن حجرٍ، أحمد بن عليٍّ، ت٨٥٢ه، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانية، مجموعةٌ من الباحثين في ١٧ رسالةً جامعيّةً قدّمت لجامعة الإمام محمّد بن سعود، دار العاصمة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، دار الغيث للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط١، من المجلد (١-١١): ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، ومن المجلد (١٢-١٨): ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

ابن حجرٍ الهيتميّ، أحمد بن محمّدٍ، ت٩٧٣ه، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوعٌ مع حواشي الشّروانيّ والعبّاديّ، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه.

ابن حزمٍ، عليّ بن أحمد، ت٤٥٦ه، المحلّى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفّار

البنداريّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

ابن حميدٍ، عبد الحميد بن حميدٍ الكشّيّ، ت٢٤٩ه، المنتخب من مسند عبد بن حميدٍ، تحقيق: مصطفى العدويّ، دار بلنسية، الرّياض، ط٢، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

ابن حنبل، أحمد بن محمّدٍ ت٢٤١ه، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمّد نعيم العرقسوسيّ، عادل مرشد، إبراهيم الزّيبق، محمّد رضوان العرقسوسيّ، كامل الخرّاط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.

ابن دقيق العيد، محمّد بن عليٍّ، ت٧٠٢ه، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السّنّة المحمّديّة، القاهرة، د. ت.

ابن رشدٍ، محمّد بن أحمد، ت٥٢٠ه، البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

ابن رشدٍ، محمّد بن أحمد، ت٥٢٠ه، المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات الشّرعيّات لأمّهات مسائلها المشكلات، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.

ابن رشدٍ، محمّد بن أحمد، ت٥٩٥ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

ابن شاسٍ، عبد اللّه بن محمّدٍ، ت٦١٦ه، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.

ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر، ت١٢٥٢ه، ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد اللّه، ت٤٦٣ه، الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ،

مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، السّعوديّة، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م.

ابن عديٍّ، عبد الّله، ت٣٦٥ه، الكامل في ضعفاء الرّجال، تحقيق: عادل عبد الموجود، عليّ معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

ابن العربيّ، محمّد بن عبد الّله، ت٥٤٣ه، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنسٍ، دراسة وتحقيق: محمّد عبد الّله ولد كريم، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

ابن عرفة، محمّد بن محمّد، ت٨٠٣ه، المختصر الفقهيّ، تحقيق: د. حافظ عبد الرّحمن محمّد خير، مؤسّسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيريّة، دبيّ، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط١، ١٤٣٥ه، ٢٠١٤م.

ابن العطّار، عليّ بن إبراهيم، ت٧٢٤ه، العدّة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

ابن فارسٍ، أحمد، ت٣٩٥ه، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.

ابن قدامة، عبد الّله بن أحمد، ت٦٢٠ه، المغني على مختصر الخرقيّ، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨ه، ١٩٦٦م.

ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكرٍ، ت٧٥١ه، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥ه، ١٩٩٤.

ابن ماجة، محمّد بن يزيدٍ، ت٢٧٣ه، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة: صالح آل الشّيخ، دار السّلام، الرّياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

ابن مغيث، أحمد بن محمّد، ت٤٥٩ه، المقنع في علم الشّروط، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

ابن مفلحٍ، محمّد بن يحيى، ت٧٦٣ه، الفروع، تحقيق: د. عبد الّله التّركي،

مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

ابن الملقّن، عمر بن عليٍّ، ت٨٠٤ه، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرّياض، ط١، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

ابن المنذر، محمّد بن إبراهيم، ت٣١٩ه، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكّة الثّقافيّة، رأس الخيمة، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط١، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

ابن منظورٍ، محمّد بن مكرمٍ، ت٧١١ه، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى ت٨٣٧ه، شرح ابن ناجي التّنوخيّ على متن الرّسالة لابن أبي زيدٍ القيروانيّ، اعتنى به: أحمد المزيديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

ابن نجيمٍ، زين الدّين بن إبراهيم، ت٩٧٠ه، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، ط٢، د. ت.

ابن الهمام، محمّد بن عبد الواحد، ت٦٨١ه، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغينانيّ، دار الفكر، د. ط، د. ت.

ابن يونس، محمّد بن عبد الله، ت٤٥١ه، الجامع لمسائل المدوّنة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، النّاشر: معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ، جامعة أمّ القرى (سلسلة الرّسائل الجامعيّة الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط١، ١٤٣٤ه، ٢٠١٣م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥ه، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمّد كامل قرة بللي، دار الرّسالة العالميّة، بيروت، ط١، ١٤٣٠ه،

٢٠٠٩م.

أبو يعلى، أحمد بن عليٍّ، ت٣٠٧ه، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتّراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

الإشبيليّ، أحمد بن فرحٍ، ت٦٩٩ه، مختصر خلافيّات البيهقيّ، تحقيق: د. ذياب عقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، السّعوديّة، ط١، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، ١٤٢٠ه، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين، ت١٤٢٠ه، صحيح التّرغيب والتّرهيب، مكتبة المعارف، الرّياض، السّعوديّة، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.

الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد، ت٩٢٦ه، أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، دار الكتاب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.

الأنصاريّ، زكريّا بن محمّد، ت٩٢٦ه، الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، المطبعة الميمنيّة، القاهرة، د.ط، د.ت.

البابرتيّ، محمّد بن محمّدٍ، ت٧٨٦ه، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ط، د. ت.

الباجيّ، سليمان بن خلفٍ، ت٤٧٤ه، المنتقى شرح الموطّأ، مطبعة السّعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢ه.

البخاريّ، محمّد بن إسماعيل، ت٢٥٦ه، صحيح البخاريّ، دار السّلام، الرّياض، ط٢، ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

البزّار، أحمد بن عمروٍ، ت٢٩٢ه، مسند البزّار المسمّى «البحر الزّخّار»، تحقيق: محفوظ الرّحمن زين اللّه وعادل سعد وصبري الشّافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط١، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

البغويّ، الحسين بن مسعودٍ، ت٥١٦ه، التّهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

البنانيّ، محمّد بن الحسن، ت١١٩٤ه، حاشية البنانيّ على شرح الزّرقانيّ على مختصر خليلٍ، المسمّاة «الفتح الرّبانيّ فيما ذهل عنه الزّرقانيّ»، عناية: عبد السّلام محمّد أمين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.

البهوتيّ، منصور بن يونس، ت١٠٥١ه، كشّاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ه، ١٩٨٢م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، ت٨٤٠ه، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميّ، بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النّشر: دار الوطن للنّشر، الرّياض، ط١، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، ت٨٤٠ه، مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه.

البيهقيّ، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨ه، السّنن الصّغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النّشر، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠ه، ١٩٨٩م.

البيهقيّ، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨ه، السّنن الكبرى، تحقيق: محمّد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

البيهقيّ، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨ه، معرفة السّنن والآثار، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، بيروت، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٢ه، ١٩٩١م.

التّرمذيّ، محمّد بن عيسى، ت٢٧٩ه، سنن التّرمذيّ، إشراف ومراجعة: صالح

آل الشّيخ، دار السّلام، الرّياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

الثنيّان، سليمان بن صالح، الأحاديث الواردة في البيوع المنهيّ عنها، عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط١، ١٤٢٣ه، ٢٠٠٢م.

الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الّله، ت٤٧٨ه، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، جدّة، ط١، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

الحاكم، محمّد بن عبد الّله، ت٤٠٥ه، المستدرك على الصّحيحين، اعتنى به: مصطفى عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١١ه، ١٩٩٠م.

الحطّاب، محمّد بن محمّدٍ، ت٩٥٤ه، مواهب الجليل لشرح مختصر خليلٍ، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

الخرشيّ، محمّد بن عبد الّله، ت١١٠١ه، شرح الخرشيّ على مختصر خليلٍ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ١٣١٧ه.

خليل، خليل بن إسحاقٍ، ت٧٧٦ه، التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، ضبطه وصحّحه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

الدّارقطنيّ، عليّ بن عمر، ت٣٨٥ه، سنن الدّارقطنيّ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللّطيف حرز الّله، أحمد برهوم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٤م.

الدّارقطنيّ، عليّ بن عمر، ت٣٨٥ه، العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة، المجلّدات من الأوّل إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرّحمن السّلفي، دار طيبة، الرّياض، ط١، ١٤٠٥ ه، ١٩٨٥م. والمجلّدات من الثّاني عشر إلى الخامس عشر، علّق عليه: محمّدٌ الدّباسيّ، دار ابن الجوزيّ، الدّمّام، ط١، ١٤٢٧ه.

الدّردير، أحمد بن محمّدٍ، ت ت١٢٠١ه، الشّرح الكبير على مختصر خليلٍ، مطبوعٌ مع حاشية الدّسوقيّ عليه.

الدّسوقيّ، محمّد بن أحمد، ت١٢٣٠ه، حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير للدّردير على مختصر خليلٍ، وبالهامش تقريرات العلّامة عليش، ت١٢٩٩ه، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، د. ت.

الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، ت٧٤٨ه، تذكرة الحفّاظ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.

الذّهبيّ، محمّد بن أحمد، ت٧٤٨ه، سير أعلام النّبلاء، تحقيق: مجموعةٍ من المحقّقين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

الرّجراجيّ، عليّ بن سعيدٍ، ت بعد ٦٣٣ه، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، تحقيق: أحمد الدّمياطي، مركز التّراث الثقافيّ المغربيّ، الدّار البيضاء، دار ابن حزمٍ، بيروت، ط١، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

الرّمليّ، أحمد بن حمزة، ت١٠٠٤ه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشّافعيّ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

الرّويانيّ، عبد الواحد بن إسماعيل، ت٥٠٢ه، بحر المذهب، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

الزّبيديّ، عليّ بن محمّدٍ، ت٨٠٠ه، الجوهرة النّيرة على مختصر القدوريّ، المطبعة الخيريّة، مصر، ط١، ١٣٢٢ه.

الزّرقانيّ، عبد الباقي بن يوسف، ت١٠٩٩ه، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليلٍ. مطبوعٌ مع حاشية البنانيّ عل شرح الزّرقانيّ.

زرّوق، أحمد بن أحمد، ت٨٩٩ه، شرح زرّوق على متن الرّسالة لابن أبي زيدٍ

القيروانيّ، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

الزّيلعيّ، عبد اللّه بن يوسف، ت٧٦٢ه، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمّد عوامة، مؤسّسة الرّيان، بيروت، دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة، جدّة، السّعوديّة، ط١، ١٤١٨ه،١٩٩٧م.

الزّيلعيّ، عثمان بن عليٍّ، ت٧٤٣ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، المطبعة الكبرى الأميريّة، القاهرة، ١٣١٣ه.

السّرخسيّ، محمّد بن أحمد، ت٤٩٠ه، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٣م.

الشّربينيّ، محمّد بن محمّدٍ، ت٩٧٧ه، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

الشّافعيّ، محمّد بن إدريس، ت٢٠٤ه، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠ه، ١٩٩٠م.

الشّروانيّ، عبد الحميد، حاشية الشّروانيّ على تحفة المحتاج للهيتميّ، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه.

الشّلبيّ، أحمد بن محمّدٍ، ت١٠٢١ه، حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق للزّيلعيّ، مطبوع مع تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميريّة، القاهرة، ١٣١٣ه.

الشّيبانيّ، محمّد بن الحسن، ت١٨٩ه، الحجّة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادريّ، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.

الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد، ت٣٦٠ه، المعجم الصّغير (الرّوض الدّاني)

تحقيق: محمّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دار عمّار، عمّان، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

الطّبرانيّ، سليمان بن أحمد، ت٣٦٠ه، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ط٢.

عبد الرّزاق، عبد الرّزاق بن همّامٍ الصّنعانيّ، ت٢١١ه، المصنّف، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلميّ، جنوب أفريقيا، باكستان، ط٢، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، توزيع المكتب الإسلاميّ، بيروت.

العجيري، سارة بنت صالح، المسائل الفقهيّة والمعاصرة المتعلّقة بحديث لا تبع ما ليس عندك، دراسةٌ تأصيليّةٌ، مجلّة الجمعيّة الفقهيّة السّعوديّة، ع٣٦، ٢٠١٦م، ص٣٢٠-٣٤٥.

العدويّ، عليّ بن أحمد، ت١١٨٩ه، حاشية العدويّ على شرح الخرشيّ على مختصر خليلٍ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ١٣١٧ه.

العدويّ، عليّ بن أحمد، ت١١٨٩ه، حاشية العدويّ على كفاية الطّالب الرّبّانيّ لرسالة ابن أبي زيدٍ القيروانيّ، تحقيق: يوسف البقاعيّ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

العقيليّ، محمّد بن عمروٍ، ت٣٢٢ه، الضّعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.

عليش، محمّد بن أحمد، ت١٢٩٩ه، منح الجليل شرح مختصر خليلٍ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.

العمرانيّ، يحيى بن سالمٍ، ت٥٥٨ه، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، تحقيق: قاسم النّوري، دار المنهاج، جدّة، ط١، ١٤٢١ ه، ٢٠٠٠م.

العينيّ، محمود بن أحمد، ت٨٥٥ه، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،

النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت، د.ط، د.ت.

الفيروزآباديّ، محمّد بن يعقوب، ت٨١٧ه، القاموس المحيط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦ه، ٢٠٠٥م.

القاضي عبد الوهّاب، عبد الوهّاب بن عليٍّ، ت٤٢٢ه، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزمٍ، بيروت، ط١، ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م.

القاضي عبد الوهّاب، عبد الوهّاب بن عليٍّ، ت٤٢٢ه، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجاريّة، مصطفى أحمد الباز، مكّة المكرّمة، د.ط، د.ت. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.

القاضي عياضٌ، عياض بن موسى، ت٥٤٤ه، التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: د. محمّد الوثيق، و د. عبد النّعيم حميتي، دار ابن حزمٍ، بيروت، ط١، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

القرافيّ، أحمد بن إدريس، ت٦٨٤ه، الذّخيرة، تحقيق: محمّد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

القرافيّ، أحمد بن إدريس، ت٦٨٤ه، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، د.ت.

القدوريّ، أحمد بن محمّد، ت٤٢٨ه، التّجريد، تحقيق: مركز الدّراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، أ. د محمّد أحمد سرّاج، أ. د علي جمعة محمّد، دار السّلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

الكاسانيّ، علاء الدّين بن مسعودٍ، ت٥٨٧ه، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

اللّخميّ، عليّ بن محمّدٍ، ت٤٧٨ه، التّبصرة، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد

الكريم نجيب، النّاشر: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط١، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

مالكٌ، مالك بن أنسٍ، ت١٧٩ه، المدوّنة الكبرى، ضبطه وصحّحه: أحمد عبد السّلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

الماورديّ، عليّ بن محمّدٍ، ت٤٥٠ه، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ، وهو شرح مختصر المزنيّ، تحقيق وتعليق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

المرداويّ، عليّ بن سليمان، ت٨٨٥ه، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ، صحّحه وحقّقه: محمّدٌ الفقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ١٣٧٦ه، ١٩٥٦م.

المرغينانيّ، عليّ بن أبي بكرٍ، ت٥٩٣ه، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، د.ت.

المزيّ، يوسف بن عبد الرّحمن، ت٧٤٢ه، تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م.

مسلمٌ، مسلم بن الحجّاج، ت٢٦١ه، صحيح مسلمٍ، مكتبة الرّشد، الرّياض، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.

المطيري، فهد بن خلف، السّلم الحالّ والتّطبيق على بطاقات التّخزين، مجلّة كلّيّة دار العلوم، القاهرة، مصر، العدد ٦٣، إبريل، ٢٠١٢، ص٤٧٣-٥٣٦.

المقدسيّ، عبد الرّحمن بن إبراهيم، ت٦٢٤ه، العدّة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

المنوفيّ، عليّ بن محمّدٍ، ت٩٣٩ه، كفاية الطّالب الرّبّانيّ لرسالة ابن أبي زيدٍ القيروانيّ، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.